مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير (60)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريـــخ: 14 ربيع الآخر 1445هـ

الموافـق: 29 أكـتـوبـر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **(الستين)** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن:

1. المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور.
2. الاقتراحين بقانونين بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٢٣/١٠/٣٠

رئيس اللجنة

خالد محمد المونس

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريــخ: 14 ربيع الآخر 1445 هـ
الموافق:29 أكـتـوبـــر 2023م

الفصل التشريعـي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول (خلال العطلة البرلمانية)

التقرير الستون

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عــن

1. مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور، المقدم الحكومة.
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرســوم الأميري رقم (67) لســنة 1976 في شأن المرور، المقدم من السيد العضو/سعد علي الخنفور.
3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرســوم الأميري رقم (67) لســنة 1976 في شأن المرور، المقدم من السيد العضو/ماجد مساعد المطيري.
4. التعديل المقدم من وزارة الداخلية على المشــروع بقانون المقدم من الحكومة.

الإحــالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه في2020/9/17، كما أحال الاقتراح بقانون الأول المشار إليه بالبند (2) في 2023/9/3، والاقتراح بقانون الثاني المشار إليه بالبند (3) في 2023/9/6، وأحال أيضاً بتاريخ 2023/10/10 التعديلات المقدمة من وزارة الداخلية على المشروع بقانون المشار إليه، وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم إلى المجلس الموقر.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض في 2023/10/4م،2023/10/16م، وقد حضر جانباً من اجتماعي اللجنة:

كل من السادة أعضاء مجلس الأمة التالية أسمائهم:

1. السيد العضو/ د.حمد محمد المطر.
2. السيد العضو/ عبدالله جاسم المضف.
3. السيد العضو/ فايز غنام الجمهور.

ممثلو وزارة الداخلية كل من:

1. الشيخ/ طلال الخالد الصباح – النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.
2. اللواء / عبدالله عيسى الرجيب - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الأمن العام ووكيل الوزارة المساعد لشؤون المرور والعمليات بالتكليف.
3. اللواء/ يوسف حمدان الخدة - مدير عام الإدارة العامة للمرور.
4. العميد حقوقي / صلاح أحمد الشطي - مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية.
5. العميد حقوقي / د. ناصر محمد المري - مساعد مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شؤون المجالس واللجان الوزارية.
6. العميد حقوقي/ مشعل محمد التمار - مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية.
7. العميد حقوقي/ محمد سعد العتيبي - مدير إدارة المخالفات.
8. العميد حقوقي/ خالد عبدالله العدواني- مدير إدارة المكتب الفني.
9. العميد / طلال عبيد العنزي - مدير إدارة ضباط الصف والأفراد والخفراء.
10. العقيد / يوسف مهدي الحداد - إدارة المكتب الفني.
11. العقيد حقوقي/ ضاري مخيط أبو صليب - رئيس قسم الاقتراحات بقوانين.
12. العقيد/ عايض منيع البصمان- مرافق الوزير.
13. السيد/ خالد مبارك الهاجري - مستشار الوزير.
14. النقيب/ د. أمل جاسم عبدالسلام- الإدارة العامة للمرور.

الموضوع:

تبين للجنة أن الموضوعات محل الدراسة تهدف بمجملها إلى إعادة النظر في بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 بشأن المرور، نظراً لارتفاع معدل المخالفات والحوادث المرورية مع ما يترتب عليها من أضرار بشرية ومادية في الممتلكات الخاصة والعامة، ونظراً لتزايد أعداد السيارات خلال السنوات الماضية والتوسع في شبكة الطرق مما أدى إلى كثرة الحوادث والمخالفات كالاستهتار والرعونة في قيادة المركبات وكثرة التجاوزات والسلوكيات الخاطئة والمخالفة لأحكام وقواعد المرور مما فاقم من المشكلة المرورية وزاد من تعقيداتها وصارت هاجساً مؤرقا للجميع بعدما صارت المنظومة المرورية في البلاد تعاني بعض الخلل نتيجة سلوكيات خاطئة جبل عليها بعض مستخدمي الطريق والتي تنم عن عدم اهتمام بالعقوبة المقررة.

وبناء على ما سبق اقتضت المصلحة العامة والضرورة إلى ادخال تعديلات جديدة على قانون المرور لمواجهة المخالفات والحوادث المرورية ليتواكب مع المستجدات والمتغيرات خاصة فيما يتعلق بتغليظ العقوبات حتى يتحقق عنصر الردع المطلوب بصورتيه الخاصة والعامة.

وفيما يلي نستعرض أهم التعديلات التي وردت بشيء من التفصيل:

مشروع القانون المشار إليه في البند رقم (1):

- نصت المادة (6) على أن يصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.
- نصت الفقرة الأخيرة من المادة (8) على أن يصدر وزير الداخلية قرار يبين أنواع اللوحات وشروط بيع حق الانتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- تم تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (11) لتنص على حظر نقل ترخيص المركبة إلا بعد سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها على البائع والمشتري.
- اشترطت المادة (22) الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور لأي شخص يرغب في قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية.
- استحدثت المادة (24) حكماً يجيز إلحاق المخالف بدورة توعويه لإعادة سريان رخصة السوق إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.
- تم تعديل المادة (33) بتشديد العقوبات الواردة فيها، بحيث تم تشديد عقوبة الغرامة بأن لا تقل عن 150 دينار ولا تزيد عن 300 دينار، كما تم حذف البند رقم (5) فيها والذي ينص على مخالفة قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو تغير أرقامها ونقله إلى المادة رقم (33 مكرراً)، وتم إضافة حالات جديدة منها: عدم افساح الطريق لمرور المركبات الحكومية والسير على كتف الطريق وعدم التزام سائقي مركبات النقل والمقطورات بالسير على الجانب الأيمن من الطريق كما هو مبين في البنود (8،7،6) من ذات المادة.
- شددت المادة (33 مكرراً) عقوبة الغرامة بحيث لا تزيد عن 500 دينار ولا تقل عن 200 دينار مع الإبقاء على عقوبة الحبس التي لا تزيد عن ثلاثة أشهر، كما أضيفت مخالفات جديدة لذات المادة.
- تم تشديد العقوبات الواردة في المادة رقم (34)، بزيادة مدة عقوبة الحبس لتكون شهرين كحد أقصى، وجعل الغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار. وأضيفت إلى المادة محظورات جديدة.

- شُدّدت العقوبات الواردة على ارتكاب المحظورات الواردة في المادة رقم (35) لتكون الحبس لمدة لا تزيد على شهر، والغرامة التي لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على 100 دينار.
- أضافت المادة (36) عقوبة الحبس على مخالفي الحالات الواردة فيها وذلك بعد أن اقتصرت العقوبة في السابق على الغرامة وشددت الغرامة بحيث لا تقل عن 45 دينار ولا تزيد عن 75 دينار، كما أضيفت إليها محظورات جديدة وفي المادة (37) تم تشديد العقوبة برفع الغرامة لمن يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.
- وسعت المادة (39) من سلطة المحكمة بسحب رخصة السوق أو المركبة أو اللوحات أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو اللائحة التنفيذية أو جميعها لمدة لا تجاوز سنة.
- تم رفع قيمة الصلح على كافة المخالفات المرورية في المادة (41).
- أضافت المادة (42) حالات جديدة تخول لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون.
- عدلت المادة (42 مكرراً) لتفوض وزير الداخلية بإصدار قرار يحدد عدد النقاط المحتسبة مقابل كل مخالفة مرورية، وجعلت إعادة منح الرخصة جوازيةً بعد اجتياز الاختبار.
- استحدثت المادة (43) آلية للتنظيم الحجز المنزلي للمركبات في عهدة مالكها بقرار من وزير الداخلية، وجواز التعاقد مع جهات أخرى خارج الوزارة للقيام بعملية سحب ونقل هذه المركبات.
- أضافت المادة (44) عدد (6) حالات جديدة تجيز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة إلقاء القبض على الشخص الذي يرتكب أي من الحالات الواردة بها.

- أجازت المادة (46) للوزارة التعاقد مع جهات أو شركات تتولى توفير وتشغيل أجهزة الضبط والمراقبة المرورية والإشراف عليها والقيام بتحصيل الغرامات أو مبالغ الصلح لحساب الدولة.
- تم إضافة مادة جديدة برقم (46 مكرراً) تتعلق بإنشاء صندوق خاص بتطوير ودعم المرور وتوفير الآليات وأجهزة الضبط والمراقبة.
- واستبدلت عبارة (قيادة المركبات الآلية والدرجات الآلية)، بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (20)، واستبدلت عبارة (سائق المركبة الآلية) بعبارة (سائق السيارة) الواردة بالمادة (21)، وذلك حتى يمكن للإدارة العامة للمرور أن تسمح بالترخيص بإنشاء مدارس لتعليم قيادة كافة أنواع المركبات الآلية والدراجات الآلية، بعد أن كانت مقتصرة على السيارات فقط.
- أضيف إلى المادة (2) بند جديد برقم (28) تضمن وضع تعريف خاص (بأجهزة الضبط المروري والمراقبة المرورية).
- أضيفت فقرة أخيرة للمادة (5) تحظر إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد سداد الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك المخالفات والغرامات المحكوم بها، وأضيفت فقرة أخيرة للمادة (32) تحظر استغلال الطريق من قائدي المركبات وقائدي الحيوانات والمشاة إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور، وللمادة (45) أضيفت فقرة أخيرة تتيح لوزير الداخلية إصدار قرار يحدد فيه صلاحية أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.
- تم استبدال كلمة (لوحة) بعبارة (لوحة معدنية) وكلمة (اللوحات) بعبارة (اللوحات المعدنية) أينما وردتا في المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار اليه ولائحته التنفيذية.

التعديل المقدم من وزارة الداخلية على مشروع القانون:

- ألغى التعديل ما كان مقرراً في مشروع القانون المشار إليه من تعديل للفقرة الأخيرة من المادة رقم (8) المتعلقة ببيع حق الانتفاع الوارد على اللوحات، والفقرة الأولى من المادة رقم (11) المتعلقة بحظر نقل الترخيص إلا بعد سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها على البائع والمشتري.
- تم إضافة كلمة (وتعرفة) في المادة (6) المتعلقة بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.
- تم إضافة مخالفات جديدة على المادة (33)، وهي: استخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة في البند (9)، ونقل الحظر الوارد على قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخال كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال إلى البند (10) بعد أن كان وارداً في المادة رقم (34) من المشروع بقانون.
- نقلت مخالفة الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين من المادة رقم (36) إلى المادة رقم (33 مكرراً).
- تم تعديل البندين (11،7) في المادة (36)، بإضافة مخالفة قائد المركبة في حال سماحة بوجود أشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها، ووقوف المركبات لمزاولة نشاط تجاري

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة.

- إضافة تعديل على المادة (38) يتضمن تشديد العقوبة على كل من قاد المركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومضاعفة العقوبة اذا نتج عن ارتكاب المخالفة حادث أدى إلى إصابة أو تلفيات في الممتلكات العامة أو الخاصة أو وفاة، كما تأمر المحكمة بسحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وفي حال العود تسحب الرخصة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.
- قصر البند (4) الوارد في المادة (42) حق عضو قوة الشرطة في حجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة على حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ناتج عن حوادث المركبات الآلية فقط دون باقي المخالفات الواردة في المادة ذاتها.
- أضيفت إلى المادة (27) فقرة أخيرة تجيز لوزير الداخلية اصدار قرار بإسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلى جهات خارج الوزارة.

<u>الاقتراح بقانون المشار إليه في البند (2):</u>

- شددت المادة (38) العقوبة على كل من قاد أو حاول قيادة مركبة آلية وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية، بالحبس مدة لا تقل

عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة ثلاث سنوات وفي حال العود تأمر المحكمة بسحبها مدة خمس سنوات.

- تم إضافة مادة جديدة برقم (38 مكرراً) تشدد العقوبة إذا نتج عن القيادة حادث بسبب تأثير هذه المواد المشار إليها في المادة السابقة أدى إلى وجود إصابات أو قتلى، بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق لمدة سبع سنوات وتزيد المدة في حال العود لتصل إلى خمس عشرة سنة.

الاقتراح بقانون المشار إليه في البند (3):

- تم تشديد العقوبات الواردة في المواد (33، 37، 38).
- تم استحداث مادة جديدة برقم (34 مكرراً) تجرّم بعض الأفعال الخطيرة التي تلحق الضرر بالأرواح والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.
- استحدثت مادة جديدة برقم (44 مكرراً) تمنح النيابة العامة الاختصاص بالتصرف والتحقيق والادعاء في بعض الجرائم الواردة بأحكام قانون المرور ضمانًا لتحقيق العدالة الناجزة وسرعة الإجراءات في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة والمعاقب عليها بأحكام هذا القانون.

رأي الحكومة:

بين ممثلو وزارة الداخلية أن الهدف من تقديم المشروع بقانون هو الحد من ظاهرة الاستهتار في مخالفات قانون المرور والقضاء على المخالفات الجسيمة التي لم تردعها العقوبات الموجودة في القانون الحالي، وذلك نتج عن دراسة مستفيضة قدمها المسؤولون في الوزارة وعرضوها في اجتماع اللجنة.

وتجدر الإشارة أن العقوبات والغرامات الواردة في القانون الحالي هي الأقل من بين مثيلاتها في دول مجلس التعاون الخليجي، بل إن بعض المخالفات المرورية الحالية لا تتناسب عقوباتها مع طبيعة وجسامة الفعل المرتكب.

أما فيما يتعلق بالاقتراحين بقانونين المشار إليهما في البندين (2،3) فقد أوضح ممثلو الوزارة بأن قرار مجلس الوزراء رقم (1415) قد حدد آلية إبداء الرأي حول هذه المقترحات، بحيث يتم استطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع لتعرض هذا الرأي على اللجنة الوزارية للشؤون القانونية في مجلس الوزراء ومن ثم يرفع الأمر لمجلس الوزراء، وبين ممثلو الوزارة بأنهم قاموا بمخاطبة هذه الجهات وبانتظار ردودها حول هذه المقترحات.

عـرض عـمل اللـجنة:

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة أهمية تعديل المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور، إذ أن العقوبات والغرامات الواردة فيه لم تعد تشكل رادعاً يحول دون مخالفة أحكامه من قبل المستهترين، وبناء على الدراسات التي أجريت من قبل وزارة الداخلية، والاحصائيات التي أثبتت تراجع نسب الحوادث والمخالفات المرورية بتشديد العقوبات على مخالفة قوانين المرور، سواء في دولة الكويت أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

فقد بات لزاماً أن تُغلظ العقوبات وتُرفع الغرامات على المخالفين للحد من مظاهر الاستهتار والرعونة وما تحصده هذه الممارسات الخاطئة من أرواح وتعدٍ على الممتلكات العامة والخاصة.

وعملاً بأحكام المادة رقم (100) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي تعتبر أسبق المشروعات أو الاقتراحات بقوانين ورود اً إلى اللجنة أصلاً للموضوع، وما عداه تعديل عليها، قررت اللجنة إجراء بعض التعديلات على المشروع بصورته الأخيرة بعد تعديل وزارة الداخلية عليه وفقاً للمناقشات التي تمت باللجنة.

من هذه التعديلات:

- تعديل صياغة المادة رقم (36) بحذف عبارة: "أو بإحدى هاتين العقوبتين"، لكونها وضعت عقوبة واحدة وهي الغرامة دون النص على عقوبة الحبس.
- حذف عبارة: " أو حاول قيادة" من المادة رقم (38) لعدم جدواها وإخلالها بالصياغة، والاكتفاء بإحداث الضرر في الممتلكات العامة أو الخاصة في الظرف المشدد بدلاً عن الصياغة الواردة في المشروع والتي تتطلب اقتران الضرر بالممتلكات العامة والخاصة لتطبيق هذا الظرف.
- تعديل صياغة المادة رقم (39) بحذف عبارة: "التنفيذ بالإكراه المدني" والاكتفاء بعبارة: "انتهاء تنفيذ العقوبة" الواردة قبلها، لشمول كلمة العقوبة سائر أنواعها من غرامة أو حبس، إضافة إلى عدم تعارف استعمال مصطلح: " الإكراه المدني" في التشريعات الجزائية الكويتية.
- ا ستبدال كلمة: "اللوحات" بعبارة: "اللوحات المعدنية" حيثما وردت في المواد المعدلة، عملاً بأحكام المادة الخامسة من التعديل على المشروع.

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء وافقت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على المشروع والاقتراحات بقوانين من حيث الفكرة، وانتهت إلى الاخذ بما جاء في المشروع بقانون والتعديل المقدم عليه من وزارة الداخلية بعد ضبط الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها لمجلس الأمة لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده،

مقرر اللجنة

د. محمد حسين المهان

المرفقات:

1. **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.**
2. **الجدول المقارن.**
3. **نسخه من مشروع القانون المقدم من الحكومة.**
4. **نسخة من التعديل المقدم من وزارة الداخلية على مشروع القانون.**
5. **نسخة من الاقتراحات بقوانين.**
6. **نسخة من العرض والدراسة المقدمين من وزارة الداخلية.**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشـــروع قانـون رقـم ( ) لسـنة 2023

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم(67) لسنة 1976 في شأن المرور

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (6، 22، 24، 33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 41، 42، 43، 44، 46) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه النصوص التالية:

مادة (6)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص ، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط وتعرفة هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

مادة (22)

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.

مادة (24)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 3 ، 33 مكررا ، 38) ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة اختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

مادة (33)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.
2- قيادة مركبة آلية بإهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

3- مخالفة أحكام المادة (10 مكرر).

4- مخالفة أحكام المادة (29 أو 31).

5- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إستخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

6- عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني ، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها).

7- السير على كتف الطريق .

8- عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة.

9- استخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة.

10- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

مادة (33 مكرراً)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

2- قاد مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

3- خالف أحكام المادة (28) من هذا القانون .

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

4- أجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو إستعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

5- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

6- قاد مركبات (الباجيات) في غير الأماكن المخصصة لها .

7- قاد مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية .

8- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

9- استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

10- الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.

مادة (34)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- التسبب في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

2- وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية.

3- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للإستعمال.

4- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق ، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

5- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها .

6- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية أو الإشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.

7- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية .

8- قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.

9- مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للوائح الصادرة بذلك.

10- وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على جسم المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الادارة العامة للمرور.

11- استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها.

12- مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.

مادة (35)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها.

2- قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

3- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذه له الحصول على هذا التصريح.

4- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.

5- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

6- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.

7- الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر.

8- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن إستعمالها.

9- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس إتجاه السير.

10- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (10) من هذا القانون.

11- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة أو الدائرية.

12- مخالفة تعليمات أو أوامر أو ارشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

13- سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

14- عدم إعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور.

15- عدم ربط حزام الأمان.

مادة (36)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

1- مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر .

2- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة أو مخالفة حارسها أو قائدها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها.

3- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائيه) لقواعد المرور.

4- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

5- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

6- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

7- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب أو اشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها.

8- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها.

9- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

10- استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح.

11- وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير.

12- مخالفة شروط الجر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (37)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

مادة (38)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

وتضاعف العقوبة في حال نتج عن ارتكاب المخالفة حادث أدى إلى إصابة أو تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة أو وفاة.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.

مادة (39)

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم اذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.

مادة (41)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له على الأسس التالية:

1- أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33) .

2- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكرراً).

3- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34).

4- أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35).

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

5- أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (36).

6- أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (37).

7- أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين دينار ولا يزيد عن مائة وخمسين دينار في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (24، 42، 42 مكرر، 43) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (33 عدا البند 3، 33 مكرراً عدا البند 3، 34) أو تعددت مخالفاته.

مادة (42)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية:

1- ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (33 عدا بند 3) و (33 مكرراً عدا بند 3) و (34 ، 38) من هذا القانون.

2- ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها .

3- سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهى محملة بحمولة زائدة .

4- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث ، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإدارى بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإدارى في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم .

مادة (43)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم إستلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسددها مالك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.

مادة (44)

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

2- ارتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته.

3- المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

4- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة.

5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم .

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

6- تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن 50 ك.م/س .

7- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها .

8- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

9- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور .

10- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء .

11- استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها .

مادة (46)

تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس .

(المادة الثانية)

تعدل المادتين رقمي (20 ، 21) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور كما يلي:

1- تستبدل بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون المشار إليه ، عبارة (قيادة المركبات والدراجات الآلية) وذلك أينما وجدت فيها.

2- يستبدل بعبارة (سائق السيارة) الواردة في المادة (21) من المرسوم بقانون المشار إليه ، عبارة (سائق المركبة الآلية).

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه بنداً جديداً برقم (28) نصه كالتالي:-

المادة (2):

28- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية: وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة أخيرة للمواد أرقام (5 ، 27 ، 32 ، 45) يكون نصها على النحو التالي:

مادة (5 فقرة أخيرة)

ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها.

مادة (27 فقرة أخيرة)

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد محددة مقابل تعرفة إلى جهات خارج الوزارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك ، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها .

مادة (32 فقرة أخيرة)

ولا يجوز استغلال الطريق من قائدي المركبات وحارسي الحيوانات والمشاة بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور .

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مادة (45 فقرة أخيرة)

كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.

(المادة الخامسة)

تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكـرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 بشأن المرور

منذ أن صدر المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور وكان آخر تعديل له عام 2001، طرأت على المجتمع خلالها الكثير من المستجدات والمتغيرات في مناحي الحياة المختلفة وشتى المجالات المتنوعة. ونظراً لارتفاع معدل المخالفات والحوادث المرورية مع ما يترتب عليها من أضرار بشرية ومادية في الممتلكات الخاصة والعامة لتزايد أعداد السيارات خلال السنوات الماضية والتوسع في شبكة الطرق مما أدى إلى كثرة المخالفات التي منها الاستهتار والرعونة في قيادة المركبات وكثرة التجاوزات والسلوكيات الخاطئة والمخالفة لأحكام وقواعد المرور، مما فاقم من المشكلة المرورية وزاد من تعقيداتها وصارت هاجساً مؤرقاً للإدارة العامة للمرور والأفراد معاً بعدما صارت المنظومة المرورية في البلاد تعاني بعض الخلل نتيجة سلوكيات خاطئة جبل عليها بعض مستخدمي الطريق والتي تنم عن عدم اهتمام بالعقوبة المقررة .

ولما كان قانون المرور من القوانين اللصيقة بالأفراد وشديدة الصلة بحياتهم اليومية وفي تنقلاتهم وقضاء احتياجاتهم لكون استعمال المركبة الآلية ضرورة قصوى في حياة الأفراد المعاصرة لا يمكن الاستغناء عنها فقد تزايد استعمال المركبات الآلية الذي رافقه تزايد أعداد المخالفات والحوادث المرورية فضلاً عن اشتداد حدة الازدحام المروري فكان من الضرورة إعادة النظر في بعض أحكام المرسوم بقانون بشأن المرور ليتواكب مع تلك المستجدات والمتغيرات خاصة فيما يتعلق بتغليظ العقوبات. فارتفاع أعداد المخالفات والحوادث المروية خلال الفترة الماضية بهذه الصورة المخيفة أكد بأن عقوبات قانون المرور لم تكن بالقدر الكافي والمأمول ولم تحقق عنصر الردع المطلوب بصورتيه الخاصة والعامة. ومما يؤكد هذا الأمر أنه عندما تم تطبيق المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 1999 لوحظ انخفاض معدل المخالفات والحوادث المرورية خلال فترة تطبيقه سواء عن الفترة السابقة لتطبيقه أو الفترة اللاحقة بعد العدول عن العمل به حيث تم بموجبه تغليظ العقوبات بالقدر الذي يحقق الردعين العام والخاص لمرتكبي المخالفات.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

لذا اقتضت الضرورة تعديل معظم العقوبات المقررة في الفصل الخامس من المرسوم بقانون بشأن المرور وذلك من خلال رفع الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة على المخالفات المرورية، وكذلك ترحيل بعض المخالفات المرورية من مادة إلى أخرى حسب خطورة المخالفة وتعديل بعض النصوص الأخرى التي اقتضتها الضرورة العملية.

فقد نصت المادة الأولى تعديل المادة رقم (6) ليصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط وتعرفة التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

وقد تم تعديل المادة رقم (22) وذلك باشتراط الحصول على تصريح تعليم قيادة المركبات الآلية أوالدراجات الآلية من الإدارة العامة للمرور وعلى أن يتم تحديد أماكن التعليم وشروط التصريح ومدته ورسومه باللائحة التنفيذية.

وتم تعديل المادة (24) ليتم إعادة سريان رخصة السوق بعد إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة اختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

كما رؤي تعديل المادة (33) من قانون المرور بتشديد العقوبات الواردة فيها إلى جانب إضافة حالات جديدة تستوجب تطبيق العقوبات الواردة بالمرسوم بالقانون المذكور على مرتكبيها.

وقد تم تعديل المادة رقم (33 مكرراً) إذ أوردت (10) حالات يعاقب مرتكبوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحداهما.

وتم تعديل المواد أرقام (34 ، 35 ، 36 ، 37) بتشديد العقوبة على مرتكبي الحالات الواردة فيها.

وتعديل المادة (38) بتشديد العقوبة على كل من قاد مركبة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية، وأيضاً بإضافة فقرة جديدة لهذه المادة تضمنت مضاعفة

العقوبة في حال نتج عن ارتكاب هذا الفعل حادث أدى إلى إصابة أو تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة أو وفاة.

وقد رؤي تعديل المادة (41) الخاصة بالصلح وذلك عن طريق رفع قيمة الصلح على كافة المخالفات المرورية التي يجوز فيها الصلح مع المخالف.

وتم تعديل المادة (42) من قانون المرور من حيث إضافة عدد من الحالات التي تخول لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو اجازة تسيير المركبة والحالات المضافة هي من المخالفات التي لها تأثير كبير على الممتلكات والأرواح وتشكل خطراً على مستخدمي الطريق.

و تم كذلك تعديل المادة (43) من قانون المرور ، ليتم تنظم آلية حجز المركبات بقرار من وزير الداخلية.

وأضيفت إلى المادة (44) عدد ست حالات تجيز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة إلقاء القبض على الشخص الذي يرتكب أي من الحالات الواردة بها.

و تم تعديل المادة (46) من ذات القانون وذلك بإعطاء المحاضر التي يتم تسجيلها بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية ذات حجية المحاضر التي يحررها أعضاء قوة الشرطة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

كما تضمنت المادة الثانية استبدال عبارة (قيادة المركبات الآلية والدراجات الآلية)، بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (20) واستبدال عبارة (سائق المركبة الآلية) بعبارة (سائق السيارة) في المادة (21)، وذلك حتى يمكن للإدارة العامة للمرور أن تسمح بالترخيص بإنشاء مدارس لتعليم قيادة كافة أنواع المركبات الآلية والدراجات الآلية ، بعد أن كانت قاصرة على السيارات فقط، وفقا لما فرضته الضرورة العملية في هذا الشأن.

وقررت المادة الثالثة تعديل المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه، بإضافة بند جديد برقم (28) تضمن وضع تعريف خاص (بأجهزة الضبط المروري والمراقبة المرورية).

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

كما قررت المادة الرابعة إضافة فقرة أخيرة للمواد (5 ، 27 ، 32 ، 45) ليتم حظر إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد سداد المخالفات والرسوم المستحقة على المركبة والغرامات المحكوم بها، وليتم إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها إلى جهات خارج الوزارة وليتم حظر استغلال الطريق من قائدي المركبات وحارسي الحيوانات والمشاة إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور. وليصدر وزير الداخلية قراراً يحدد فيه صلاحية أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.

كما قررت المادة الخامسة استبدال كلمة (لوحة) بعبارة (لوحة معدنية) وكلمة (اللوحات) بعبارة (اللوحات المعدنية) أينما وردتا في المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

هذا وقد بقيت المواد التي تضمنتها الأبواب الأربعة الأخرى (الأول - الثاني - الثالث - الرابع) على حالتها على اعتبار أن ما تتضمنه من موضوعات تنظمها تعديلاً وإضافةً القرارات الوزارية التي يصدرها وزير الداخلية والتي اعتبرها المشرع كافية لمواجهة ما قد يستجد من قضايا ووقائع من واقع العمل.

وبناءً على ما سبق ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة ولأهمية وضرورة التعديلات التي أدخلت على قانون المرور لمواجهة المخالفات والحوادث المرورية مما يتطلب السرعة في إقرارها، إذ أن الوضع المروري لا يحتمل أي تأخير بعد أن صارت المشكلة المرورية المحور الهام إن لم يكن الأهم لمشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المشكلات خاصة إذا ما أقررنا بأن الخدمة المرورية أضحت أحد العوامل الرئيسية في جعل أي بلد جاذباً للاستثمارات والمشاريع الأجنبية أو طارداً لها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (2)

الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

1. مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (67) لسنة 1967 في شأن المرور، المقدم من الحكومة.
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور، المقدم من السيد العضو/ سعد علي الخنفور.
3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.

تعديل أحمر إضافة أزرق حذف أخضر

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول والثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
نحن صباح السالم الصباح – أمير الكويت – بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 1959 بقانون السير، – وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 1964 وبناءً على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه:	– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، –وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته، – وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	– بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، – وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	– بعد الاطلاع على الدستور. – وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له. – وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له. – وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له. –وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية. – وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له. –وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له. – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (الأولى) يستبدل بنصوص المواد أرقام (6، 8 فقرة أخيرة، 11 فقرة أولى، 22، 24، 33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37، 39، 41، 42، 42 مكرراً، 43، 44، 46) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه النصوص التالية:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (38) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (33)، و(37)، و(38) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه النصوص الآتية:	(مادة أولى) يستبدل بنصوص المواد أرقام (6، 22، 24، 33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 41، 42، 43، 44، 46) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه النصوص التالية:	

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الثاني إجازة تسيير المركبات الآلية المادة (6) يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.	المادة (6) يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.	مادة (6) يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط وتعرفة هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.	أضاف المشروع بقانون الحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبات عند الصلح.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	الملاحظات
الباب الثاني إجازة تسيير المركبات الآلية المادة (8) يجب أن تحمل كل مركبة آلية اثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص. وتوضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها. ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها. ويحظر ابدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها. ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها.	المادة (8 فقرة أخيرة) يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة بالعامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص، وتضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها. ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها. ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الإنتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.	منح مشروع القانون الصلاحية لوزير الداخلية بإصدار قرار يبين فيه شروط بيع حق الانتفاع ببعض اللوحات. رأت اللجنة عدم الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على تعديل المادة (8 فقرة أخيرة) الواردة في المشروع بقانون والإبقاء على النص الحالي

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	الملاحظات
المادة (11) على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية. وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية. وإلا اعتبر الترخيص ملغي من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة. ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص. ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.	المادة (11 فقرة أولى) على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالى لإنتهاء هذه المدة، ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها على البائع والمشتري حتى تاريخ نقل الترخيص. ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول إثبات الملكية اللازم لذلك.	حظر مشروع القانون نقل الترخيص إلا بعد سداد المخالفات والغرامات على البائع والمشتري. رأت اللجنة عدم الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على تعديل المادة (11 فقرة أولى) الواردة في المشروع بقانون والإبقاء على النص الحالي.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الثالث رخص السوق المادة (22) لا يجوز لاحد أن يتعلم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة المرور. وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها.	المادة (22) لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور. وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.	مادة (22) لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور. وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.	استبدل المشروع عبارة: "المركبات الآلية" بكلمة السيارات لتشمل سائر أنواع المركبات، وأضاف عبارة: "الدراجات الآلية". كما منح المشروع اللائحة التنفيذية تحديد أماكن التعليم لهذه المركبات والدراجات الآلية.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب الثالث رخص السوق المادة (24) يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا إرتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 4، 33 مكرراً، 38) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز إعادة إختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك.	المادة (24) يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 3، 33 مكرراً، 38) ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة إختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.	مادة (24) يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 3، 33 مكررا، 38) ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة اختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.	استحدث مشروع القانون حكماً يجيز إلحاق المخالف بدورة توعوية لإعادة سريان رخصة السوق إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الخامس العقوبات المادة (33) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها. 2. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم إنتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر. 3. مخالفة أحكام المادتين (29،31) من قانون المرور. 4. مخالفة أحكام المادتين (10 مكرراً، 28) من قانون المرور.	المادة (33) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها. 2. قيادة مركبة آلية بإهمال أو عدم إنتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. 3. مخالفة أحكام المادة (10 مكرر) 4. مخالفة أحكام المادة (29 أو 31).	المادة (33) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية: 1. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها. 2. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر. 3. مخالفة أحكام المواد (28، 29، 31، 32) من قانون المرور.	مادة (33) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها. 2- قيادة مركبة آلية بإهمال أو عدم إنتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. 3- مخالفة أحكام المادة (10 مكرر). 4- مخالفة أحكام المادة (29 أو 31).	حدد مشروع القانون الحد الأدنى للغرامة المالية بحيث لا تقل عن 150 دينار، وذلك عن بعض الأفعال الواردة في المادة (33).

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (33) 5. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة. 6. تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.	تابع المادة (33) 5. تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها. 6. عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها). 7. السير على كتف الطريق. 8. عدم إلتزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة.	تابع المادة (33) 4. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو طمسها أو إتلافها أو بلوحاتها غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة. 5. تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو لاستخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.	تابع المادة (33) 5- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها. 6- عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها). 7- السير على كتف الطريق. 8- عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة. 9- استخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة. 10-قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.	نقل مشروع القانون مخالفة قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو تغير أرقامها إلى المادة رقم (33 مكرراً)، كما أضاف المشروع حالات جديدة أخرى في البنود (6، 7، 8). كما أضيف إلى ذات المادة بندان جديدان.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (33 مكرراً) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة. 2. إجراء سابق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح. 3. قيادة مركبة عكس إتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.	المادة (33 مكرراً) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1. تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء. 2. قاد مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. 3. خالف أحكام المادة (28) من هذا القانون. 4. أجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو إستعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. 5. تجاوز الحد الأقصى للسرعة.	مادة (33 مكرراً) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء. 2- قاد مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. 3- خالف أحكام المادة (28) من هذا القانون. 4-اجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. 5-تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.	أضاف مشروع القانون حالات جديدة يعاقب مرتكبوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحداهما. تنص المادة (28) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار على الآتي: "لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو اشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور الا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة. ولرجال الشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المتسبب."

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (33 مكرراً) 6. قاد مركبات (الباجيات) في غير الأماكن المخصصة لها. 7. قاد مركبة عكس إتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية. 8. إستخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة. 9. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة. 10. إستعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح. 11. مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات للمرة الثانية. وللمحكمة أن تقضي بمصادرة المركبة الآلية إذا أدانت متهما أرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في البنود المشار إليها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه.	تابع المادة (33 مكرراً) 6-قاد مركبات (الباجيات) في غير الأماكن المخصصة لها. 7- قاد مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية. 8- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة. 9- استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح. 10- الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين	وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها على نقل البند رقم (8) من المشروع الذي حظر استخدام الهاتف النقال إلى المادة السابقة (33) * حذفت اللجنة عبارة" لوحاتها المعدنية" واكتفت بعبارة: "بدون لوحاتها المصروفة لها.."

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (34) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال التالية: 1. التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو المرافق العامة. 2. استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة. 3. تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة. 4. قيادة مركبة آلية خالية من الكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال. 5. تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.	المادة (34) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1. التسبب في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. 2. وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية. 3. قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للإستعمال. 4. تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. 5. مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها.	مادة (34) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1- التسبب في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. 2- وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية. 3- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال. 4- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. 5- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها.	أضاف مشروع القانون حالات جديدة تستوجب تطبيق العقوبات الواردة في المادة (34). كما شدد مشروع القانون عقوبة الحبس والغرامة في هذه المادة.

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (34) 6. قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطارتها أو إحداها غير صالحة للإستعمال. 7. إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية أو الاشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها. 8. عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية. 9. قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً. 10. مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات أو اللوائح الصادرة بذلك. 11. وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على جسم المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الادارة العامة للمرور. 12. إستعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها. 13. مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات للمرة الأولى. 14. مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.	تابع المادة (34) 6- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية أو الاشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها. 7- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية. 8- قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً. 9- مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للوائح الصادرة بذلك. 10- وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على جسم المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الادارة العامة للمرور. 11- استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها. 12- مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.	حذفت اللجنة البند رقم (13) المتعلق بمخالفة الحجز المنزلي، ونقل البند رقم (6) من المشروع إلى المادة رقم (33).

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (35) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال التالية: 1. قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها. 2. قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروء الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور. 3. قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها. 4. الإمتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.	المادة (35) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1. قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها. 2. قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور. 3. قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح إنتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذه له الحصول على هذا التصريح. 4. الإمتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.	مادة (35) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها. 2- قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور. 3- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح. 4- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.	شدد مشروع القانون العقوبات على مرتكبي الحالات الواردة في المادة (35). * وافقت اللجنة على ما ورد في التعديل المقدم من وزارة الداخلية على المشروع بقانون، وحذفت كلمة: "المعدنية" الواردة في البند رقم (2)

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
تابع المادة (35) 5. مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو أطوالها أو وزنها. 6. قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق، أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال. 7. استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح بهِ قانوناً ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها. 8. إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها. 9. السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.	تابع المادة (35) 5. إستعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح بهِ قانوناً ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها. 6. السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة. 7. الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر. 8. إستعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها. 9. الإنعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس إتجاه السير. 10. مخالفة أحكام المادة (10) من هذا القانون. 11. قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة او الدائرية. 12. مخالفة تعليمات أو أوامر أو ارشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.	تابع المادة (35) 5- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها. 6- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة. 7- الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر. 8- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها. 9- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير. 10- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (10) من هذا القانون. 11- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة او الدائرية. 12- مخالفة تعليمات أو أوامر أو ارشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
تابع المادة (35) 10. الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر بدون عذر مقبول. 11. استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشف على وجه مخالفة للمقرر في شأن استعمالها. 12. عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق. 13. الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس إتجاه السير. 14. قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول، مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً. 15. مخالفة أي حكم من أحكام المادة (10) من هذا القانون.	تابع المادة (35) 13. السير في أوقات المنع التي تحددها الادارة العامة للمرور. 14. عدم اعطاء اولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور. 15. عدم ربط حزام الأمان.	تابع المادة (35) 13- سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الادارة العامة للمرور. 14- عدم اعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور. 15- عدم ربط حزام الأمان.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (36) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من إرتكب فعلاً من الأفعال التالية: 1. مخالفة سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الإمتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجر أكثر من المقرر. 2. ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها. 3. مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور. 4. قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية. 5. قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطرق. 6. قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.	المادة (36) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1. مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الإمتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر. 2. ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة أو مخالفة حارسها أو قائدها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها. 3. مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائيه) لقواعد المرور. 4. قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. 5. قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة. 6. ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.	مادة (36) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1-مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر. 2- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة أو مخالفة حارسها أو قائدها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها. 3- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور. 4- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. 5- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة. 6- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.	أضاف مشروع القانون عقوبة الحبس والغرامة على مخالفي الحالات الواردة في المادة (36) وذلك بعد أن كانت مقتصرة العقوبة على الغرامة. • رأت اللجنة حذف عقوبة الحبس في المادة رقم (36) بالمشروع بقانون، والاكتفاء بعقوبة الغرامة.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (36) 7. ترك المركبة أو إنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها. 8. عدم ربط حزام الأمان. 9. الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين. 10. سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها. 11. قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة لها. 12. مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور. 13. تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك.	تابع المادة (36) 7. سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها. 8. قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها. 9. تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة. 10. استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح. 11. وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير. 12. مخالفة شروط الجر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.	تابع المادة (36) 7- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب أو اشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها. 8- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها. 9- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة. 10- استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح. 11- وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير. 12- مخالفة شروط الجر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.	نقل المشروع بقانون بعض العقوبات المنصوص عليها في النص الأصلي إلى مواد أخرى بغرض تشديدها.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (37) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.	المادة (37) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.	المادة (37) " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ".	مادة (37) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.	شدد مشروع القانون الغرامة المالية لكل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قراراته المنفذة له.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (38) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية. وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تجاوز سنة وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السوق مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.	المادة (38) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة آلية وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية. وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة ثلاث سنوات وفي حال العود تأمر المحكمة بسحبها مدة خمس سنوات	المادة (38) " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير غير المصرح بتناولها أثناء القيادة أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية، وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق لمدة خمس سنوات بعد قضاء العقوبة، وفي حالة العود تأمر المحكمة بسحب رخصة السوق نهائيًا ".	مادة (38) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية. وتضاعف العقوبة في حال نتج عن ارتكاب المخالفة حادث أدى إلى إصابة أو تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة أو وفاة. وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.	

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (39) للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو جميعها، مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.	المادة (39) للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.	مادة (39) للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.	أضاف مشروع القانون رخصة سحب أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية لمدة لا تجاوز سنة.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (41) يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية: 1. أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33). 2. أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34). 3. أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35). 4. أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (36). 5. أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (37). 6. في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكرراً) يتبع ما يلي: أ- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو قيادة مركبة عكس إتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.	المادة (41) يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33، 33 مكرراً، 34، 35، 36، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له على الأسس التالية: 1. أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33). 2. أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكرراً). 3. أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34). 4. أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35). 5. أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (36). 6. أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (37). 7. أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين دينار ولا يزيد عن مائة وخمسين دينار في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.	مادة (41) يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33 ، 33 مكرراً ، 34 ، 35 ، 36 ، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له على الأسس التالية: 1- أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33). 2- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكرراً). 3- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34). 4- أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35). 5- أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (36). 6-أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (37). 7- أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين دينار ولا يزيد عن مائة وخمسين دينار في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.	

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (41) ب- أن يدفع مبلغ لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على خمسين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة. ويكون السداد بالجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ إرتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم في غيبته، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها. ويجوز رفض الصلح إذا إرتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعددت مخالفاته.	تابع المادة (41) ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (24، 42، 42 مكرراً، 43) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية. ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (33 عدا البند 3، 33 مكرراً عدا البند 3، 34) أو تعددت مخالفاته.	تابع المادة (41) ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (24 ، 42 ، 42 مكرر ، 43) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية. ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (33 عدا البند 3 ، 33 مكرراً عدا البند 3 ، 34) أو تعددت مخالفاته.	شدد مشروع القانون قيمة الصلح على كافة المخالفات المرورية.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (42) ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الاثنين معاً سحباً إدارياً لمدة أقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية: 1. إذا إرتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في أي (المواد 33 – عدا البند 4، 33 مكرراً، 34) من هذا القانون. 2. إستخدام المركبة في أي مخالفة للآداب العامة. 3. في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية. وفي هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة الذي ضبط الحادث وللمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحليها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.	المادة (42) يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية: 1. إرتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (33 عدا بند 3) و (33 مكرراً عدا بند 3) و (34، 38) من هذا القانون. 2. ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها. 3. السير أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة. 4. في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية.	مادة (42) يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية: 1-إرتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (33 عدا بند 3) و (33 مكرراً عدا بند 3) و (34، 38) من هذا القانون. 2- ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها. 3- سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة.	أضاف المشروع بقانون حالات تخول لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
تابع المادة (42) وفي جمع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.	تابع المادة (42) وفي الأحوال السابقة يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن. وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.	تابع المادة (42) 4-في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن. وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.	قصرت اللجنة الحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث أو المحقق بحجزه لرخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة على حوادث القتل والإصابة الخطأ فقط، شريطة لأن تكون ناتجة عن حوادث المركبات الآلية، بخلاف النص الحالي والمشروع اللذين جعلوا هذه الصلاحية لجميع الحالات المذكورة.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	الملاحظات
المادة (42 مكرراً) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (24،42) من هذا القانون يصدر قرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائياً وإعادة منحها بعد إجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم.	المادة (42 مكرراً) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (24، 42) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وتحديد عدد النقاط التي يتم حسابها مقابل كل مخالفة مرورية يرتكبها قائد المركبة ومدة سحب رخصة السوق بما لا يزيد على مدة سنة أو سحبها نهائيا أو حجز المركبة وذلك كله في حالة وصول عدد النقاط إلى حد معين على النحو الوارد بالقرار المذكور. وتجوز إعادة منح رخصة السوق بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم. كما يبين نظام العمل حالات محو النقاط وعلى أن يكون منها دفع مبلغ مالي قدره (15) د.ك خمسة عشر ديناراً عن كل نقطة في السحب الأول و (25) د.ك خمسة وعشرين ديناراً عن السحوبات الأخرى.	– حدد مشروع القانون عدد النقاط التي يتم حسابها مقابل كل مخالفة مرورية يرتكبها قائد المركبة ومدة سحب رخصة السوق. – كما بين المشروع نظام العمل لحالات محو النقاط والمبالغ المالية اللازمة لذلك. رأت اللجنة عدم الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على المادة رقم (42 مكرراً) الواردة في المشروع بقانون والإبقاء على النص الحالي.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
الباب السادس أحكام عامة المادة (43) تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على إختلاف أنواعها وحراستها ورسوم ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم إستلامها أو عدم سداد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف. ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها أو نقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة، كما يجوز له الإتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل رسم يسدده مالك المركبة. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار الرسم المقرر لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيله وسداده لها.	المادة (43) يجوز حجز الدراجة أو المركبة الآلية لمدة لا تجاوز سنة في الحالات المنصوص عليها بالمادة (44) من هذا القانون. وتحدد بقرار من وزير الداخلية: – شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ومدته ونفقات ومصاريف الحجز وإجراءات تحصيل وسداد هذه النفقات والمصاريف من المرخص باسمه أو مرتكب المخالفة. – أعضاء قوة الشرطة الذين لهم حق تقرير الحجز. – شروط بيع المركبات في حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف. ويجوز أن يكون الحجز منزلياً في عهدة مالكها وفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجيا الحديثة، ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم الحجز المنزلي للمركبات وآلياته وشروطه.	مادة (43) تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف. ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسددها مالك المركبة. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.	حدد مشروع القانون الحد الأقصى لمدة حجز الدراجة أو المركبة الآلية بحيث لا تتجاوز مدة سنة، كما أجاز مشروع القانون أن يكون الحجز منزلياً في عهدة مالكها وفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة.

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة
تابع المادة (43)
وبمراعاة أحكام القانون المنظمة للمزايدة العامة وقواعد الشفافية والعلانية والمساواة، يجوز التعاقد على أن يعهد بعملية سحب الدراجة أو المركبة الآلية أو رفعها، ونقلها إلى المكان المعد للحجز وتوفير مكان حجز المركبات وحراستها، إلى جهة أو شركة أو أكثر مقابل النفقات والمصاريف والمحددة في قرار وزير الداخلية والتي يسددها المالك أو مرتكب المخالفة إلى الشركة مباشرة. كما يجوز أيضاً التعاقد على استغلال أماكن انتظار المركبات الآلية في الشوارع من خلال استخدام تطبيقات التقنيات الحديثة في الأماكن القابلة لذلك. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم طرق التعاقد المشار إليه ومدته وأحكامه والخدمات التي تؤديها الشركة، كما يحدد القرار الأماكن والأوقات التي يجوز فيها انتظار المركبات الآلية بالشوارع وبما لا يعيق حركة المرور، والتعرفة أو المقابل الذي يسدده قائد المركبة الآلية للشركة أو الجهة نظير الانتظار في هذه الأماكن بمراعاة المستوى الاقتصادي لكل منطقة انتظار. ولا يجوز للشركة المتعاقدة في أي من الحالتين المشار إليهما تحصيل مقابل انتظار أو نفقات ومصاريف الحجز والحراسة بما يجاوز القيمة المحددة بالعقد المبرم معها، وتعاقب الشركة التي تخالف ذلك بغرامة لا تقل عن مثل قيمة العقد المبرم معها ولا تجاوز خمسة أمثال هذه القيمة، كما يعاقب المسئول عن المخالفة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار وتضاعف الغرامة في حالة العود.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (44) يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من هذه الأفعال الآتية: 1. قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. 2. إرتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان أو وفاته. 3. السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح. 4. محاولة الهروب في حالة إرتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة. 5. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم إنتباه تعرض حياة الناس للخطر.	المادة (44) يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1. قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. 2. إرتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته. 3. المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح. 4. محاولة الهروب في حالة إرتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة. 5. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.	مادة (44) يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1-قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. 2-إرتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته. 3- المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح. 4- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة. 5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.	أضاف مشروع القانون بعض الأفعال التي تجيز لأعضاء قوة الشرطة إلقاء القبض على مرتكبيها.

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
تابع المادة (44)	تابع المادة (44)
6. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 50 ك.م/س.	6- تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن 50 ك.م/س.
7. قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها.	7- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها.
8. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية.	8- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
9. قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور.	9- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور.
10. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.	10- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
11. إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	11- إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
المادة (46) تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة في الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.	المادة (46) مع مراعاة أحكام القانون المنظمة للمزايدة العامة، يجوز للوزارة التعاقد مع شركة أو أكثر، يكون غرضها توفير وتشغيل أجهزة الضبط والمراقبة المرورية التي تسجل المخالفات المرورية آلياً والاشراف عليها والقيام بتحصيل الغرامات أو مبالغ الصلح لحساب الدولة. وتكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.	مادة (46) تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.	أجاز مشروع القانون لوزارة الداخلية التعاقد مع شركة أو أكثر بحيث يكون الغرض منها توفير وتشغيل أجهزة الضبط والمراقبة المرورية آلياً والإشراف عليها والقيام بتحصيل الغرامات أو مبالغ الصلح لحساب الدولة. * رأت اللجنة الاكتفاء بالفقرة الثانية الواردة بالمشروع بقانون.

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	ملاحظات
المادة (الثانية) تضاف مادة جديدة برقم (46 مكرراً) الى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه كما يلي:	(المادة الثانية) تضاف مادة جديدة برقم (38 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه نصها الآتي:	(المادة الثانية) تضاف مادتان جديدتان برقمي (34 مكرراً) و(44 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه نصهما الآتي:	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	ملاحظات
المادة (34 مكرراً) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية: - 1. التسبب نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يلحق الضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة. 2. التسبب نتيجة تعمد تجاوز الإشارة الحمراء في وقوع ضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة. 3. التسبب نتيجة قيادة مركبة آلية عكس اتّجاه السير في إعاقة حركة السير وإلحاق الضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	ملاحظات
مادة (٣٨ مكرراً) " تشدّد العقوبة المشار إليها في المادة السابقة إلى الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية حادث أسفر عن وجود إصابات أو قتلى. وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة سبع سنوات وفي حال العود تأمر المحكمة بسحبها مدة ١٥ سنة ".	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	ملاحظات
المادة (44 مكرراً) " تختص النيابة العامة بالتصرف والتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المواد (33، 34 مكرراً، 37، 38) ".	

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	الملاحظات
مادة (46 مكرراً) ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص لتطوير ودعم المرور وتوفير الآليات وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية آلياً يخضع للجهات الرقابية وفقاً لاختصاص كل منها، ويصدر بنظام عمله وكيفية إدارته والاشراف عليه والإنفاق منه وسائر شئونه قرار من وزير الداخلية، ويخصص له سنوياً نسبة 10% من قيمة المبالغ المحصلة من الغرامات ومبالغ الصلح وغيرها التي تم تحصيلها وفقاً لهذا القانون.	أنشأ مشروع القانون صندوق خاص لتطوير ودعم المرور، وذلك من خلال توفير الآليات وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية آلياً، على أن يخضع هذا الصندوق للجهات الرقابية، وتخصص له نسبة 10% من قيمة الغرامات ومبالغ الصلح. * رأت اللجنة عدم الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على هذه المادة.

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (الثالثة) تعدل المادتين رقمي (20، 21) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه كما يلي: 1. تستبدل بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون المشار إليه، عبارة (قيادة المركبات والدراجات الآلية) وذلك أينما وجدت فيها. 2. يستبدل بعبارة (سائق السيارة) الواردة في المادة (21) من المرسوم بقانون المشار إليه، عبارة (سائق المركبة الآلية).	(مادة ثانية) تعدل المادتين رقمي (20، 21) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور كما يلي: 1- تستبدل بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون المشار إليه، عبارة (قيادة المركبات والدراجات الآلية) وذلك أينما وجدت فيها. 2-يستبدل بعبارة (سائق السيارة) الواردة في المادة (21) من المرسوم بقانون المشار إليه، عبارة (سائق المركبة الآلية).	

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تعاريف المادة (2) في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارة المنفذة له تعنى المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل مهنا: 1. المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية –انسان أو حيوان–. 2. المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع. 3. السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما. 4. المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت لكلى تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آليه.	المادة (الرابعة) يضاف إلى المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه بنداً جديداً برقم (28) نصه كالتالي: المادة (2) 28- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية: وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.	(مادة ثالثة) يضاف إلى المادة (2) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بنداً جديداً برقم (28) نصه كالتالي:- المادة (2): 28- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية: وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.	

النص الحالي
تابع المادة (2)
5. شبة المقطورة: هل كل مقطورة يراعى في تصميمها وصنعها إنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.
6. مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معاً وحدة واحدة.
7. الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة –سلة أو صندوق –وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
8. الدارجة العادية: هل كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
9. الوزن الأقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.
10. الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقيها أو أي راكب أو حمولة.
11. الوزن القائم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى.
12. السائق: هو كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو الأغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.

النص الحالي
تابع المادة (2)
13. الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها خلاف السائق.
14. المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.
15. الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.
16. طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصاً لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:
أ- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.
ب- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.
ج- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.
17. نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

النص الحالي
تابع المادة (2)
18. مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.
19. الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.
20. كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.
21. التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملاً الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
22. اتجاه المرور: يعنى الجانب الأيمن من الطريق.
23. الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو نزول أو ركوب الأشخاص أو تحميل أو تفريق البضائع.
24. الانتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير الأسباب المذكورة في البند السابق.
25. نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.
26. نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
27. أنوار الموضع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (الخامسة) تضاف فقرة أخيرة للمواد أرقام (5، 32، 45) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه يكون نصها على النحو التالي:	المادة (الرابعة) تضاف فقرة أخيرة للمواد أرقام (5، 27، 32، 45) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه يكون نصها على النحو التالي:	

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة
الباب الثاني إجازة تسيير المركبات الآلية المادة (5)	المادة (5)
يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته. ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيق للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها. وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.	يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته. ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيق للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها. وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة
تابع المادة (5) ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجود بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.	تابع المادة (5) ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجود بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة. ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها.	مادة (5) ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجود بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة. ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها.

النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (27 فقرة أخيرة) كما يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد محددة مقابل تعرفة إلى جهات خارج الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها.	

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الرابع قواعد المرور وآدابه المادة (32) لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور.	المادة (32) لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور. ولا يجوز إستغلال الطريق من قائدي المركبات وقائدي الحيوانات والمشاة بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور.	مادة (32) لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور. ولا يجوز استغلال الطريق من قائدي المركبات وحارسي الحيوانات والمشاة بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور.	

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب السادس أحكام عامة المادة (45) تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور.	المادة (45) تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور. كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.	مادة (45) تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.	

النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (السادسة) تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه ولائحته التنفيذية.	(مادة خامسة) تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 المشار إليه ولائحته التنفيذية.	

النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني
(المادة الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(المادة الثالثة) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النص الحالي	النص كما ورد بالمشروع القانون المقدم من الحكومة	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الأول	النص كما ورد بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة
المادة (50) على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل بهِ بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح السالم الصباح	المادة (السابعة) على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل بهِ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	(المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(مادة سادسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (3)

مشروع القانون المقدم من الحكومة

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_26097_2020
15/09/2020

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (121) لسنة 2020 ، بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1967 في شأن المرور .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

١٧ / ٩ / ٢٠٢٠

مرسوم رقم ١٢١ لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في : 25 محرم 1442 هـ
الموافق : 13 سبتمبر 2020 م

مشـــــروع
قانــون رقــم ( ) لسـنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقـوانين المعدله له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدله له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدله له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

قـــــرر

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ ، ٨ فقرة أخيره ، ١١ فقرة أولـــى ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٣ مكرراً، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٢ مكرراً ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦) من المرســوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٦)

يشترط لترخيص اية مركبة آلية او تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص ، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

مادة (٨)

يجب ان تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالادارة بالعامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص ، وتضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها ، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها .
ويجب ان تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، ولا يجوز تغيير مكان وضعها ، كما لا يجوز استعمال الوحات إلا للمركبة المنصرفة لها ، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها .
ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الإنتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

مادة (١١)

على مالك المركبة ، فى حالة نقل ملكيتها إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص بإسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالى لإنتهاء هذه المدة ، ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها على البائع والمشتري حتى تاريخ نقل الترخيص .
ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالادارة العامة للمرور .
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول إثبات الملكية اللازم لذلك .

مادة (٢٢):

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

مادة (٢٤)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٣٣ عدا البند ٣، ٣٣ مكررا، ٣٨) ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة إختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

مادة (٣٣):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها .

٢- قيادة مركبة آلية بإهمال أو عدم إنتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم .

٣- مخالفة أحكام المادة (١٠ مكرر)

٤- مخالفة أحكام المادة (٢٩ أو ٣١).

٥- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إستخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

٦- عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة ، الإسعاف ، الإطفاء ، الدفاع المدني ، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها) .

٧- السير على كتف الطريق .

٨- عدم إلتزام سائقي مركبات النقل بانواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

مادة (٣٣ مكرراً):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء .

٢- قاد مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣- خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

٤- اجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو إستعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم .

٥- تجاوز الحد الأقصى للسرعة.

٦- قاد مركبات (الباجيات) في غير الأماكن المخصصة لها .

٧- قاد مركبة عكس إتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية .

٨- إستخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة.

٩- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

١٠- إستعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

١١- مخالفة شروط الحجز المنزلى للمركبات للمرة الثانية.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة المركبة الآلية إذا أدانت متهما أرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في البنود المشار إليها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

مادة (٣٤):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- التسبب في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٢- وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية.

٣- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للإستعمال.

٤- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق ، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

٥- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو إرتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها .

٦- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطارتها أو إحداها غير صالحة للإستعمال .

٧- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية أو الاشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.

٨- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية .

٩- قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.

١٠- مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات أو اللوائح الصادرة بذلك .

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

١١- وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على جسم المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الادارة العامة للمرور .

١٢- إستعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها :

١٣- مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات للمرة الأولى.

١٤- مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

مادة (٣٥):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها .

٢- قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

٣- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح إنتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذه له الحصول على هذا التصريح.

٤- الإمتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.

٥- إستعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٦- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.

٧- الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر.

٨- إستعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن إستعمالها.

٩- الإنعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس إتجاه السير.

١٠-مخالفة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

١١-قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة بالطرق السّريعة او الدائرية.

١٢-مخالفة تعليمات أو أوامر أو ارشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

١٣- السير في أوقات المنع التي تحددها الادارة العامة للمرور.

١٤- عدم اعطاء اولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور.

١٥- عدم ربط حزام الأمان.

مادة (٣٦):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الإمتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر .

٢- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة أو مخالفة حارسها أو قائدها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها.

٣- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائيه) لقواعد المرور.

٤- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

٥- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٦- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

٧- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها.

٨- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها.

٩- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

١٠- استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

١١- وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير.

١٢- مخالفة شروط الجر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.

مادة (٣٧):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

مادة (٣٩):

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم اذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.

مادة (٤١):

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣ ، ٣٣ مكرراً ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له على الأسس التالية:

١- أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣) .

٢- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣ مكرراً).

٣- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٤).

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

٤- أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٥).

٥- أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٦).

٦- أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٧).

٧- أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين دينار ولا يزيد عن مائة وخمسين دينار في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (٢٤ ، ٤٢ ، ٤٢ مكرر ، ٤٣) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (٣٣ عدا البند ٣ ، ٣٣ مكرراً عدا البند ٣ ، ٣٤) أو تعددت مخالفاته.

مادة (٤٢):

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية:

١- إرتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ عدا بند ٣) و (٣٣ مكرراً عدا بند ٣) و (٣٤ ، ٣٨) من هذا القانون.

٢- ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها .

٣- السير أثناء أوقات المنع أو وهى محملة بحمولة زائدة .

٤- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

وفي الأحوال السابقة يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث ، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (٢٤ ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإدارى بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإدارى في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم .

مادة (٤٢ مكرراً)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤، ٤٢) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وتحديد عدد النقاط التي يتم حسابها مقابل كل مخالفة مرورية يرتكبها قائد المركبة ومدة سحب رخصة السوق بما لا يزيد على مدة سنة أو سحبها نهائيا او حجز المركبة وذلك كله في حالة وصول عدد النقاط إلى حد معين على النحو الوارد بالقرار المذكور .

وتجوز إعادة منح رخصة السوق بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون المرور ، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم .

كما يبين نظام العمل حالات محو النقاط وعلى أن يكون منها دفع مبلغ مالي قدره (١٥) د . ك خمسة عشر ديناراً عن كل نقطة في السحب الأول و (٢٥) د . ك خمسة وعشرين ديناراً عن السحوبات الأخري .

مادة (٤٣):

يجوز حجز الدراجة أو المركبة الآلية لمدة لا تجاوز سنة في الحالات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من هذا القانون .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية :-

- شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ومدته ونفقات ومصاريف الحجز وإجراءات تحصيل وسداد هذه النفقات والمصاريف من المرخص باسمه أو مرتكب المخالفة .

- أعضاء قوة الشرطة الذين لهم حق تقرير الحجز .

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

– شروط بيع المركبات في حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات او مصاريف .

ويجوز أن يكون الحجز منزلياً في عهدة مالكها وفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجيا الحديثة ، ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم الحجز المنزلي للمركبات وآلياته وشروطه .

وبمراعاة أحكام القانون المنظمة للمزايدة العامة وقواعد الشفافية والعلانية والمساواة ، يجوز التعاقد على أن يعهد بعملية سحب الدراجة أو المركبة الآلية أو رفعها ، ونقلها إلى المكان المعد للحجز وتوفير مكان حجز المركبات وحراستها ، إلى جهة أو شركة أو أكثر مقابل النفقات والمصاريف والمحددة في قرار وزير الداخلية والتي يسددها المالك أو مرتكب المخالفة إلى الشركة مباشرة .

كما يجوز أيضاً التعاقد على استغلال أماكن انتظار المركبات الآلية في الشوارع من خلال استخدام تطبيقات التقنيات الحديثة في الأماكن القابلة لذلك .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم طرق التعاقد المشار إليه ومدته وأحكامه والخدمات التي تؤديها الشركة ، كما يحدد القرار الأماكن والأوقات التي يجوز فيها انتظار المركبات الآلية بالشوارع وبما لا يعيق حركة المرور ، والتعرفة أو المقابل الذي يسدده قائد المركبة الآلية للشركة أو الجهة نظير الانتظار في هذه الأماكن بمراعاة المستوى الاقتصادي لكل منطقة انتظار .

ولا يجوز للشركة المتعاقدة في أي من الحالتين المشار إليهما تحصيل مقابل انتظار أو نفقات ومصاريف الحجز والحراسة بما يجاوز القيمة المحددة بالعقد المبرم معها ، وتعاقب الشركة التي تخالف ذلك بغرامة لا تقل عن مثل قيمة العقد المبرم معها ولا تجاوز خمسة أمثال هذه القيمة ، كما يعاقب المسئول عن المخالفة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار وتضاعف الغرامة في حالة العود .

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

مادة (٤٤):

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية-:

١- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٢- إرتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته.

٣- المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٤- محاولة الهروب في حالة إرتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة.

٥- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم .

٦- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن ٥٠ ك.م/س .

٧- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها .

٨- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

٩- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور .

١٠- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء .

١١- إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها .

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

مادة (٤٦):

مع مراعاة أحكام القانون المنظمة للمزايدة العامة ، يجوز للوزارة التعاقد مع شركة أو أكثر ، يكون غرضها توفير وتشغيل أجهزة الضبط والمراقبة المرورية التي تسجل المخالفات المرورية آلياً والاشراف عليها والقيام بتحصيل الغرامات او مبالغ الصلح لحساب الدولة .

وتكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس .

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٤٦ مكرراً الى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه كما يلي :

مادة (٤٦مكرراً) :

ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص لتطوير ودعم المرور وتوفير الآليات وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية آلياً يخضع للجهات الرقابية وفقاً لاختصاص كل منها ، ويصدر بنظام عمله وكيفية إدارته والاشراف عليه والإنفاق منه وسائر شئونه قرار من وزير الداخلية ، ويخصص له سنوياً نسبة ١٠% من قيمة المبالغ المحلصلة من الغرامات ومبالغ الصلح وغيرها التي تم تحصيلها وفقاً لهذا القانون.

(مادة ثالثة)

تعدل المادتين رقمي (٢٠ ، ٢١) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه كما يلي:

١- تستبدل بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه ، عبارة (قيادة المركبات والدراجات الآلية) وذلك أينما وجدت فيها.

٢- يستبدل بعبارة (سائق السيارة) الواردة في المادة (٢١) من المرسوم بقانون المشار إليه ، عبارة (سائق المركبة الآلية).

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

(مادة رابعة)

يضاف إلى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بنداً جديداً برقم (٢٨) نصه كالتالي :

المادة (٢):

٢٨- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية : وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.

(مادة خامسة)

تضاف فقرة أخيرة للمواد أرقام (٥ ، ٣٢ ، ٤٥) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يكون نصها على النحو التالي:

مادة (٥)

.....

ولايجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها.

مادة (٣٢)

.....

ولا يجوز إستغلال الطريق من قائدي المركبات وقائدي الحيوانات والمشاه بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور .

مادة (٤٥)

.....

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٠)

كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث .

(مادة سادسة)

تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم ٧٦/٦٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(مادة سابعة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في :
الموافق: / / ٢٠٢٠م
٢.x

(مذكـرة إيضاحية)
للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٦/٦٧ بشأن المرور

منذ أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٦٧ في شأن المرور منذ حوالي أكثر من (٣٥) سنة تقريباً وكان آخر تعديل له عام ٢٠٠١ طرأت على المجتمع خلالها الكثير من المستجدات والمتغيرات في مناحي الحياة المختلفة وشتى المجالات المتنوعة ونظراً لإرتفاع معـدل المخالفـات والحـوادث المرورية مع ما يترتب عليها من أضرار بشرية ومادية في الممتلكات الخاصة والعامة ونظراً لتزايد أعداد السيارات خلال السنوات الماضية والتوسع في شبكة الطرق أدى ذلك إلى كثرة المخالفات منها الإستهتار والرعونة في قيادة المركبات وكثرة التجاوزات والسلوكيات الخاطئة والمخالفـة لأحكـام وقواعد المرور مما فاقم من المشكلة المرورية وزاد من تعقيداتها وصارت هاجساً مؤرقاً لـلإدارة العامة للمرور والأفراد معاً بعدما صارت المنظومة المرورية في البلاد تعاني بعض الخلـل نتيجـة سلوكيات خاطئة جبل عليها بعض مستخدمي الطريق والتي تنم عن عدم إهتمام بالعقوبة المقررة .

ولما كان قانون المرور من القوانين اللصيقة بالأفراد وشديدة الصلة بحيـاتهم اليوميـة وفـي تنقلاتهم وقضاء إحتياجاتهم لكون إستعمال المركبة الآلية ضرورة قصوى في حياة الأفراد المعاصرة لا يمكن الإستغناء عنها فقد تزايد إستعمال المركبات الآلية الذي رافقـه تزايـد أعـداد المخالفـات والحوادث المرورية فضلاً عن إشتداد حدة الإزدحام المروري فكان من الضرورة بمكان وجوب إعادة النظر في بعض أحكام المرسوم بقانون المرور ليتواكب مع تلك المستجدات والمتغيرات خاصة فيما يتعلق بتغليظ العقوبات فارتفاع اعداد المخالفات والحوادث المروية خلال الفتـرة الماضـية بهـذه الصورة المخيفة أكد بأن عقوبات قانون المرور لم تكن بالقدر الكافي والمأمول ولم تحقق عنصـر الردع المطلوب بصورتيه الخاصة والعامة ومما يؤكد هذا الأمر أنه عندما تم تطبيق المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٥٥ خلال الفترة من ٦-١٩٩٩/١١ لوحظ إنخفاض معدل المخالفات والحوادث المرورية خلال فترة تطبيقه سواء عن الفترة السابقة لتطبيقه أو الفترة اللاحقة بعد العدول عن العمل به حيث تم بموجبه تغليظ العقوبات بالقدر الذي يحقق الردعين العام والخاص لمرتكبي المخالفات .

لذا عملت الإدارة العامة للمرور على تعديل معظم العقوبات المقررة في الفصل الخـامس مـن المرسوم بقانون المرور وذلك من خلال رفع الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة على المخالفـات المرورية وكذلك ترحيل بعض المخالفات المرورية من مادة إلى أخرى حسـب خطـورة المخالفـة وتعديل بعض النصوص الأخرى التي إقتضتها الضرورة العملية .

فقد نصت المادة الأولى تعديل المادة ٦ ليصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

وتم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ليصدر وزير الداخلية قراراً يبين أنواع اللوحات وشروط بيع حق الإنتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) ليتم حظر نقل الترخيص إلا بعد سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها على البائع والمشتري.

وقد تم تعديل المادة (٢٢) وذلك بإشتراط الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات الآلية او الدراجات الآلية وعلى أن يتم تحديد أماكن التعليم باللائحة التنفيذية .

كما رؤي تعديل المادة (٣٣) من قانون المرور بتشديد العقوبات الواردة فيها إلى جانب إضافة حالات جديدة تستوجب تطبيق العقوبات الواردة بالمرسوم بالقانون المذكور على مرتكبيها .

وتم تعديل المادة (٢٤) ليتم إعادة سريان رخصة السوق بعد إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة إختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

وقد تم إضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرر) أوردت (١١) حالات يعاقب مرتكبوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحداهما .

وتم تعديل المادتين رقمي (٣٤ ، ٣٥) بتشديد العقوبة على مرتكبي الحالات الواردة فيهما .

وتعديل المادة (٣٦) بإضافة عقوبة الحبس على مخالفي الحالات الواردة فيها وذلك بعد أن إقتصرت العقوبة في السابق على الغرامة .

وتعديل المادة (٣٩) بإضافة سلطة للمحكمة بسحب رخصة السوق أو المركبة أو اللوحات أو جمعيها لمدة لا تجاوز سنة .

وقد رؤي تعديل المادة (٤١) الخاصة بالصلح وذلك عن طريق رفع قيمة الصلح على كافة المخالفات المرورية التي يجوز فيها الصلح مع المخالف .

وتعديل المادة (٤٢) من قانون المرور من حيث إضافة عدد من الحالات التي تخول لمدير عام الادارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو اجازة تسيير المركبة والحالات المضافة هي من المخالفات التي لها تأثير كبير على الممتلكات والأرواح وتشكل خطراً على مستخدمي الطريق.

وتم تعديل المادة (٤٢ مكررا) ليتم اعادة منح رخصة السوق بعد سحبها بعد دفع مبلغ مالي محدد في السحب الأول والسحوبات الأخرى ، وذلك بعد اعتماد العمل بنظام نقاط المرور والتي يصدر من وزير الداخلية قراراً بتنظيم أحكامها .

و تعديل المادة (٤٣) من قانون المرور ، ليتم تنظم آلية الحجز المنزلي للمركبات في عهدة مالكها بقرار من وزير الداخلية ، وإمكانية ان يعهد إلى جهات أخرى خارج الوزارة بعملية سحب ونقل هذه المركبات .

و تعديل المادة (٤٤) من قانون المرور بإضافة عدد (٦) حالات تجيز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة إلقاء القبض على المتهم بإرتكاب أي من الحالات الواردة بها .

و تعديل المادة (٤٦) من ذات القانون وذلك بإعطاء المحاضر التي يتم تسجيلها بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية ذات حجية المحاضر التي يحررها أعضاء قوة الشرطة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، فضلاً عن حق الوزارة في التعاقد مع جهات أو شركات تتولى توفير وتشغيل أجهزة الضبط والمراقبة المرورية والاشراف عليها .
تضمنت المادة الثانية استحداث مادة جديدة برقم (٤٦) مكرر تتعلق بإنشاء صندوق خاص بتطوير ودعم المرور وتوفير الآليات وأجهزة الضبط والمراقبة .

كما تضمنت المادة الثالثة إستبدال عبارة (قيادة المركبات الآلية والدراجات الآلية) ، بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (٢٠) وإستبدال عبارة(سائق المركبة الآلية) بعبارة (سائق السيارة) في المادة (٢١) ، وذلك حتى يمكن للإدارة العامة للمرور أن تسمح بالترخيص بإنشاء مدارس لتعليم قيادة كافة أنواع المركبات الألية والدراجات الآلية ، بعد أن كانت قاصرة على السيارات فقط ، وفقا لما فرضته الضرورة العملية في هذا الشأن.

وقررت المادة الرابعة تعديل المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، بإضافة بند جديد برقم (٢٨) تضمن وضع تعريف خاص (بأجهزة الضبط المروري والمراقبة المرورية).

كما قررت المادة الخامسة إضافة فقرة أخيرة للمواد (٥ ، ٣٢ ، ٤٥) ليتم حظر إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها وليتم حظر إستغلال الطريق من قائدي المركبات وقائدي الحيوانات والمشاه إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور. وليصدر وزير الداخلية قرار يحدد فيه صلاحية أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.

كما قررت المادة السادسة إستبدال كلمة (لوحة) بعبارة (لوحة معدنية) وكلمة (اللوحات) بعبارة (اللوحات المعدنية) أينما وردتا في المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولائحته التنفيذيه.

هذا وقد بقيت المواد التي تضمنتها الأبواب الأربعة الأخرى (الأول – الثاني – الثالث – الرابع) على حالتها على إعتبار أن ما تتضمنه من موضوعات تنظمها تعديلاً وإضافة القرارات الوزارية التي يصدرها وزير الداخلية والتي إعتبرها المشرع كافية لمواجهة ما قد يستجد من قضايا ووقائع من واقع العمل .

وبناءاً على ما سبق ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة ولأهمية وضرورة التعديلات التي أدخلت على قانون المرور لمواجهة المخالفات والحوادث المرورية مما يتطلب السرعة في إقرارها إذ أن الوضع المروري لا يتحمل أي تأخير بعد أن صارت المشكلة المرورية المحور الهام إن لم يكن الأهم لمشكلات المجتمع الإجتماعية والإقتصادية وغيرها من المشكلات خاصة إذا ما أقررنا بأن الخدمة المرورية أضحت أحد العوامل الرئيسية في جعل أي بلد جاذباً للإستثمارات والمشاريع الأجنبية أو طارداً لها .

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (4)

التعديل المقدم من وزارة الداخلية على مشروع القانون

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة الكـويـت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزيـــر الداخـلـيـة

STATE OF KUWAIT
FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

الرقـم: ٢م م ٥٨٩
التاريخ: ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣

مجلس الأمة
I_02697_2023
08/10/2023

المـوقـر
معالي الأخ الكريم / رئيـــس مجلـــس الأمـــــة

تحـية طـيبة.. وبعـــد،،،

يطيـب لـي أن أبعـث إلى معـاليكم خـالص التحيـات مقرونـة بأطيـب التمنيـات بموفور الصحة والعافية.

الموضـوع: مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور

بالإشـــارة إلى الاجتماع المنعقد مع لجنة شـــئون الداخلية والدفاع يوم الأربعاء الموافق 2023/10/4، بشأن الموضوع أعلاه.

وبناءً على طلب اللجنة حول تعديل بعض مواد مشروع القانون سالف الذكر.

نرفـق لكـم نسـخة مـن المشـروع بقـانون المشـار إليـه أعـلاه بعـد التعـديلات المطلوبـة من اللجنة بالإضافة إلى التعديلات المقدمة من الوزارة والتي تم مناقشتها باللجنة.

مع أطيب التمنيات،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

طـــلال خالـــد الأحمـــد الصبـــاح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزيـــر الـداخـليـــة

٢٠٢٣/١٠/٩

التراسل الإلكتروني G2G مجلس الأمة

ا.م.ح

- التعديلات التي تضمنها المشروع المحال إلى مجلس الأمة.
- التعديلات المراد إضافتها للمشروع.
- تعديل في الصياغة فقط ولا يتضمن حكماً جديد.

مشـــــروع
قانــون رقــم لســنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدله له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدله له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

قـــــرر

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٣ مكرراً ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (٦)

يشترط لترخيص اية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص ، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط وتعرفة هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

مادة (٢٢)

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.

مادة (٢٤)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٣٣ عدا البند ٣ ، ٣٣ مكررا ، ٣٨) ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة إختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

مادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢- قيادة مركبة آلية بإهمال أو عدم إنتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣- مخالفة أحكام المادة (١٠ مكرر).

٤- مخالفة أحكام المادة (٢٩ أو ٣١).

٥- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إستخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

٦- عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة . الإسعاف . الإطفاء . الدفاع المدني ، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها) .

٧- السير على كتف الطريق .

٨- عدم إلتزام سائقى مركبات النقل بانواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة.

٩- إستخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة.

١٠- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطارتها أو إحداها غير صالحة للإستعمال .

مادة (٣٣ مكرراً)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

٢- قاد مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣- خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

٤- اجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح او أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق او الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٥- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٦- قاد مركبات (النجيات) في غير الأماكن المخصصة لها .

٧- قاد مركبة عكس إتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية .

٨- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

٩- إستعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- التسبب في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٢- وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية.

٣- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للإستعمال.

٤- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق ، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون او لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

٥- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو إرتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها .

٦- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية أو الاشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.

٧- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية .

٨- قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.

٩- مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للوائح الصادرة بذلك.

١٠- وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على جسم المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الادارة العامة للمرور .

١١- إستعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها .

١٢- مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.

مادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها.

٢- قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

٣- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح إنتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذه له الحصول على هذا التصريح.

٤- الإمتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.

٥- إستعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٦- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.

٧- الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر.

٨- إستعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن إستعمالها.

٩- الإنعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس إتجاه السير.

١٠- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون.

١١- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة او الدائرية.

١٢- مخالفة تعليمات أو أوامر أو ارشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

١٣- سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الادارة العامة للمرور.

١٤- عدم اعطاء اولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور.

١٥- عدم ربط حزام الأمان.

مادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الإمتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر .

٢- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة أو مخالفة حارسها أو قائدها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها.

٣- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائيه) لقواعد المرور.

٤- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

٥- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٦- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

٧- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب أو اشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها.

٨- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها.

٩- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

١٠- استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح.

١١- وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير.

١٢- مخالفة شروط الجر وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

مادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ دينار كويتي ولا تقل عن ١٠٠٠ دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

وتضاعف العقوبة في حال نتج عن إرتكاب المخالفة حادث أدى إلى إصابة أو تلفيات بالممتلكات العامة والخاصة أو وفاة.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.

مادة (٣٩)

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم اذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.

مادة (٤١)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣ ، ٣٣ مكرراً ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له على الأسس التالية:

١- أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣) .

٢- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣ مكرراً).

٣- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٤).

٤- أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٥).

٥- أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٦).

٦- أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٧).

٧- أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين دينار ولا يزيد عن مائة وخمسين دينار في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (٢٤ ، ٤٢ ، ٤٢ مكرر ، ٤٣) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (٣٣ عدا البند ٣ ، ٣٣ مكرراً عدا البند ٣ ، ٣٤) أو تعددت مخالفاته.

مادة (٤٢)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية:

١- إرتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ عدا بند ٣) و (٣٣ مكرراً عدا بند ٣) و (٣٤ ، ٣٨) من هذا القانون.

٢- ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها .

٣- سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهى محملة بحمولة زائدة .

٤- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث ، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (٢٤ ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإدارى بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإدارى في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم .

مادة (٤٣)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على إختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم إستلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الإتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسددها مالك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.

مادة (٤٤)

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٢- إرتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته.

٣- المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٤- محاولة الهروب في حالة إرتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة.

٥- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم .

٦- تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن ٥٠ ك.م/س .

٧- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها .

٨- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

٩- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور .

١٠- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء .

١١- إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها .

مادة (٤٦)

تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس .

(مادة ثانية)

تعدل المادتين رقمي (٢٠ ، ٢١) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور كما يلي:

١-تستبدل بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه ، عبارة (قيادة المركبات والدراجات الآلية) وذلك أينما وجدت فيها.

٢-يستبدل بعبارة (سائق السيارة) الواردة في المادة (٢١) من المرسوم بقانون المشار إليه ، عبارة (سائق المركبة الآلية).

(مادة ثالثة)

يضاف إلى المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بنداً جديداً برقم (٢٨) نصه كالتالي:-

المادة (٢):

٢٨- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية : وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٣)

(مادة رابعة)

تضاف فقرة أخيرة للمواد أرقام (٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٥) يكون نصها على النحو التالي:

مادة (٥)

.....

ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها.

مادة (٢٧)

.....

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد محددة مقابل تعرفة إلى جهات خارج الوزارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك ، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها .

مادة (٣٢)

.....

ولا يجوز إستغلال الطريق من قائدي المركبات وحارس الحيوانات والمشاه بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور .

مادة (٤٥)

.....

كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.

(مادة خامسة)

تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم رقم ٧٦/٦٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(تابع القانون رقم لسنة ٢٠٢٣)

(مادة سادسة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمـــير الكويت

□نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر في:

الموافق: / / ٢٠٢٣م

14.m

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفـــق رقـــم (5)

الاقتراحات بقوانين

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٤٩٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
سعد علي الخنفور
النائب
سعد الخنفور

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء
٣/٩/٢٠٠٥م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة آلية وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة ثلاث سنوات وفي حال العود تأمر المحكمة بسحبها مدة خمس سنوات ".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٣٨ مكرراً):

" تشدّد العقوبة المشار إليها في المادة السابقة إلى الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية حادث أسفر عن وجود إصابات أو قتلى.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة سبع سنوات وفي حال العود تأمر المحكمة بسحبها مدة ١٥ سنة ".

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

إن انتشار قيادة السيارات تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد الأخرى التي تؤثر في قوى الشخص الطبيعية أصبحت ظاهرة تكررت كثيراً في الفترات الأخيرة بمجتمعنا المحافظ.

وعلى الرغم من جهود الدولة في مكافحة المخدرات إلا أنه لا يوجد رادع حقيقي لمن يقود مركبته تحت تأثير المخدرات وأيضًا المسكرات أو أي مادة تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

وعليه تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون ليتم تجريم من يقود سيارته تحت تأثير أي مادة تؤثر في قواه العقلية ويهدد أرواح الآخرين وحياتهم وذلك برفع حد عقوبة الحبس واعتبارها جناية بدلاً من جنحة.

وقد استهدف الاقتراح بقانون التعديل على المادة (٣٨) وإضافة مادة أخرى برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون المشار إليه، وفرّق بين حالتين إحداهما القيادة فقط تحت تأثير أي من المواد التي تؤثر في قوى الشخص الطبيعية والأخرى إذا نتج عن القيادة حادث بسبب تأثير هذه المواد التي أثرت على قواه الطبيعية أدى إلى وجود إصابات أو قتلى.

وعلى الوزير المختص وضع الضوابط اللازمة لإجراء الفحوصات الأولية على قائدي المركبات في النقاط الأمنية وغيرها وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، وأيضًا وضع ضوابط إحالة المتهمين الذين تثبت الاختبارات الأولية وقوعهم تحت تأثير المواد التي تؤثر في قوى الشخص الطبيعة إلى معامل وزارة الصحة لإجراء اختبارات الدم.

٥٠٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري

مكتب ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٩/٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣٣)، و(٣٧)، و(٣٨) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٣٣):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية: -

١. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.
٢. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.
٣. مخالفة أحكام المواد (٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢) من قانون المرور.

٤. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصـــروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو طمسها أو إتلافها أو بلوحاتها غير المصـــروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصـــلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

٥. تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو لاستخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

المادة (٣٧):

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشـــد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ".

المادة (٣٨):

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشـــد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس ســـنوات وبغرامة لا تزيد على خمســـة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير غير المصرح بتناولها أثناء القيادة أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية، وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق لمدة خمس سنوات بعد قضاء العقوبة، وفي حالة العود تأمر المحكمة بسحب رخصة السوق نهائيًا ".

(المادة الثانية)

تضـــاف مادتان جديدتان برقمي (٣٤ مكرراً) و(٤٤ مكرراً) إلى المرســـوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصهما الآتي:

المادة (٣٤ مكرراً):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشـــد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية: -

١. التســبب نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يلحق الضــرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.
٢. التسبب نتيجة تعمد تجاوز الإشارة الحمراء في وقوع ضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.
٣. التسبب نتيجة قيادة مركبة آلية عكس اتّجاه السير في إعاقة حركة السير وإلحاق الضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.

المادة (٤٤ مكرراً):

" تختص النيابة العامة بالتصرف والتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤ مكرراً، ٣٧، ٣٨) "..

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

نظرًا لتزايد الحوادث الناجمة عن الجرائم المرورية وما يترتب على ذلك من أضرار في الأرواح والممتلكات، ولمّا كانت العقوبات الواردة بأحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور لا تمثل رادعًا لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها هذا القانون، فإنّه عملاً على معالجة التفاوت في العقوبات المقررة لتتناسب مع جسامة الجرائم المرورية وما تلحقه من ضرر بالأفراد والممتلكات الخاصة والمرافق العامة، توجّب علينا تقديم ذلك الاقتراح بتشديد العقوبات الواردة في الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وذلك برفع سقف بعض العقوبات المالية والجزائية للمخالفات الجسيمة التي تؤدي إلى المميت والخطير من الإصابات، والحوادث التي تسبب إهدارًا للحياة البشرية أو إعاقتها.

وعليه تم تعديل المواد (٣٣، ٣٧، ٣٨) بتشديد العقوبات الواردة بها مع استحداث مادة جديدة برقم (٣٤ مكرراً) تجرّم بعض الأفعال الخطيرة التي تلحق الضرر بالأرواح والممتلكات الخاصة والمرافق العامة.

وتضمّن الاقتراح أيضًا استحداث مادة جديدة برقم (٤٤ مكرراً) تعطي النيابة العامة الاختصاص بالتصرف والتحقيق والادعاء في بعض الجرائم الواردة بأحكام هذا القانون ضمانًا لتحقيق العدالة الناجزة وسرعة الإجراءات في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة والمعاقب عليها بأحكام هذا القانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (6)

نسخة من العرض والدراسة المقدمين من وزارة الداخلية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

دولة الكويت
وزارة الداخلية

مشروع بقانون في شأن
تعديل قانون المرور

أكتوبر 2023

إعداد: الإدارة العامة للمرور
وزارة الداخلية

دولة الكويت
وزارة الداخلية

محتوى هذا العرض

1. سبب طرح تعديل قانون المرور
2. إحصائيات الحوادث المرورية الجسيمة
3. مسببات الحوادث المرورية
4. إحصائيات المخالفات المرورية
5. مقارنة قيمة المخالفات المرورية
6. تجارب سابقة
7. التوصيات

سبب طرح تعديل قانون المرور

الحوادث المرورية
ثاني أعلى متسبب للوفيات بدولة الكويت

* حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية

دولة الكويت
وزارة الداخلية

سبب طرح تعديل قانون المرور

#	أعلى 5 أسباب وفاة بالكويت
1	أمراض القلب
2	الحوادث المرورية على الطرق
3	سكتة دماغية (جلطات)
4	الأنفلونزا والالتهاب الرئوي
5	ارتفاع ضغط الدم

* حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية

سبب طرح تعديل قانون المرور

الهدف المنشود من تعديل قانون المرور:

ضبط الوضع المروري

والقضاء على المخالفات الجسيمة

مما سيؤدي الى إنخفاض عدد الوفيات

دولة الكويت
وزارة الداخلية

منظومة السلامة المرورية

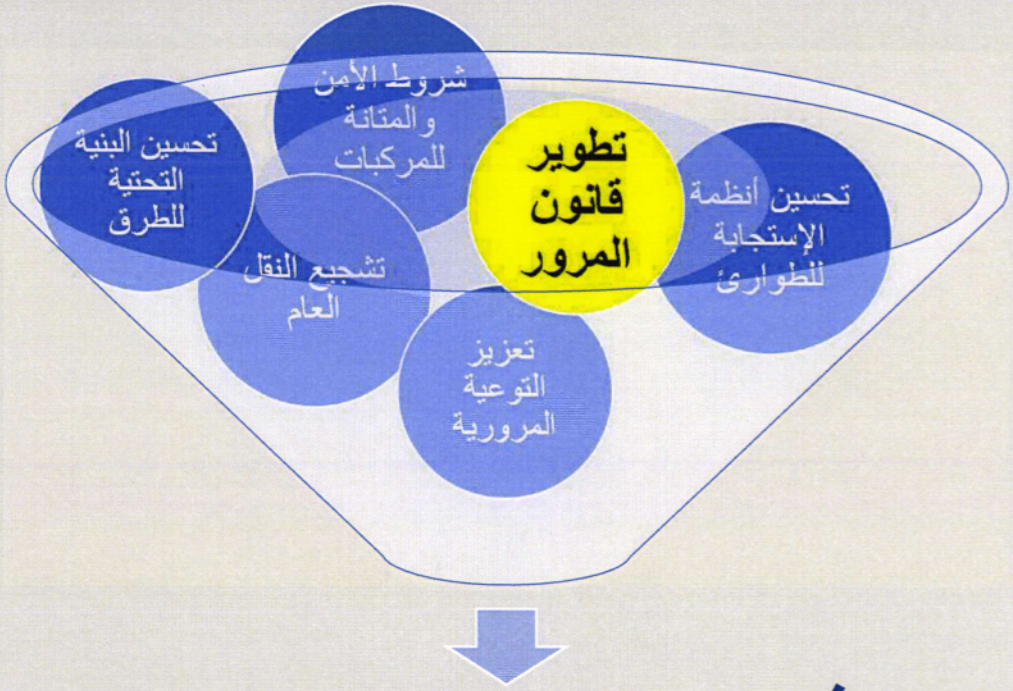

هدفها الحد من الحوادث المرورية والوفيات

منظومة السلامة المرورية

ولكن...

منذ صدور القانون المرور رقم 1976/67 بالكويت لم تطرأ عليه تغييرات.

(بعض التطورات بالوقت الراهن لم تكن بالحسبان أثناء وضع القانون مثل وجود الهواتف النقالة)

إحصائيات الحوادث المرورية
متى ستعود الى البيت ؟
سأعود بع
Send

عدد الوفيات السنوية

وفيات عام 2022 :
20% دهس
7% دراجة نارية

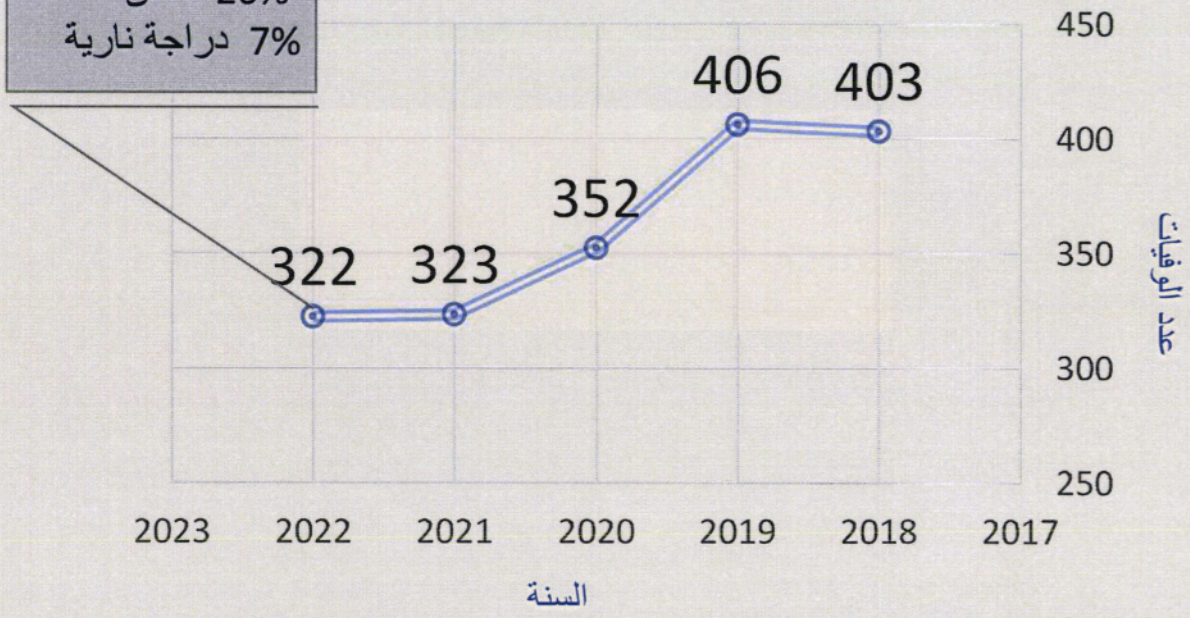

زيادة وسائل الضبط المروري
(ومنها: **دوريات المرور وكاميرات الضبط المروري**)
كان لهم أثر أيجابي في تقليل عدد الحوادث الجسيمة المؤدية الى وفيات.

وكلما إنخفضت المخالفات، سينخفض عدد الحوادث الجسيمة والوفيات.

عدد الوفيات السنوية

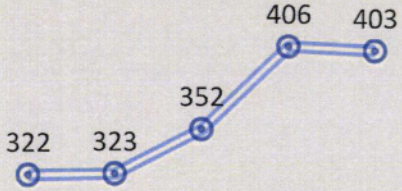

رغم الإنخفاض بعدد الوفيات آخر 5 أعوام ، **لا تزال أعداد وفيات دولة الكويت إثر الحوادث المرورية مرتفعة ضعف وأكثر** مقارنة ببعض دول الأعلى بنسبة السلامة المرورية في أوروبا وشمال أمريكا. ومن أسباب الإنخفاض بالدول الأجنبية: قوانين مشددة ومطبقة ، وسائل نقل جماعي ، بنية تحتية سليمة.

المدينة	الدولة	عدد السكان في عام 2022	عدد الوفيات نتيجة حوادث مرورية عام 2022	عدد الوفيات لكل مليون نسمة
-	الكويت	4,793,568	322	**67.2**
-	النرويج	5,434,319	118	**21.7**
-	فنلندا	5,540,745	196	**35.4**
كوبيك	كندا	8,501,833	226	**26.6**
لندن	إنجلترا	8,982,000	101	**11.2**
-	السويد	10,549,347	220	**20.9**

عدد الحوادث المرورية الجسيمة بدولة الكويت

سجلت الإدارة العامة للمرور خلال السنوات الخمس الماضية من عام (2018-2022)
معدل إصابة 9500 شخصاً سنوياً جراء الحوادث المرورية ، **مما يعادل 26 حادث جسيم يومياً.**

السنة	مجموع الحوادث المرورية الجسيمة (تصادم وإصابة)
2018	7,112
2019	13,050
2020	6,813
2021	9,674
2022	10,783

مسببات الحوادث المرورية
ماشي ستعود الى البيت ؟
سأعود بع
Send

أبرز مسببات الحوادث المرورية

عدم الإنتباه

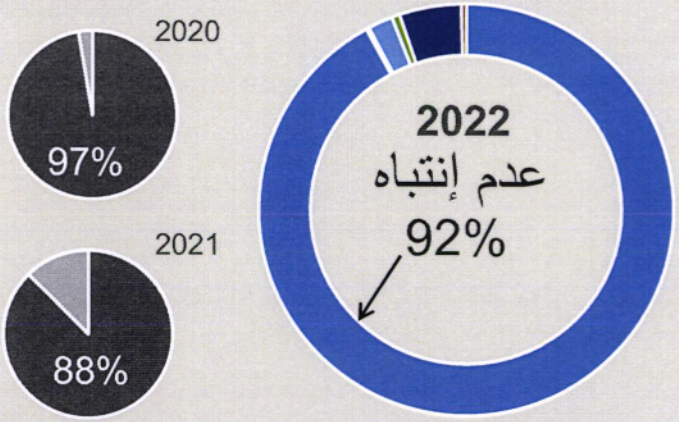

مسببات أخرى:

- إصطدام بحيوان
- دراجة
- الإشارة الضوئية
- شروط الأمن والمتانة
- السرعة
- إصطدام بشيئ صلب
- سكر أو مخدرات

أبرز مسببات الحوادث المرورية

إستخدام الهاتف أثناء القيادة

إرسال رسالة نصية يستغرق **خمس ثوانٍ فقط** - ولكن **بسرعة 90 كيلومترًا** في الساعة **يعادل القيادة عبر ملعب كرة قدم** كامل مغمض العينين!

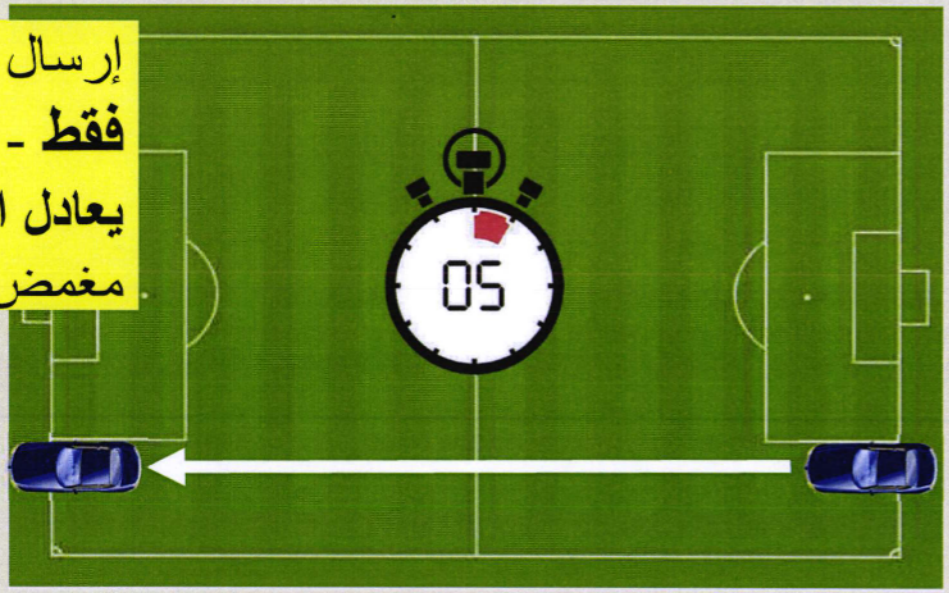

إحصائيات المخالفات المرورية
Send

المخالفات المرورية

أكثر من نصف المخالفات المرورية هي تجاوز السرعة

المخالفة	2018	2019	2020	2021	2022
تجاوز السرعة المقررة	3,236,068	3,392,386	3,802,651	3,665,842	3,943,654
مجموع جميع المخالفات	6,088,122	6,026,655	5,518,308	6,011,642	7,252,144
نسبة مخالفات تجاوز السرعة من مجموع المخالفات:	54%	61%	69%	56%	53%

دولة الكويت
وزارة الداخلية

المخالفات المرورية

مخالفات عدم الانتباه واستخدام الهاتف باليد زادت أكثر من 50% خلال اخر 5 سنوات

المخالفة	2018	نسبة الإرتفاع خلال الخمس سنوات	2022
تجاوز السرعة المقررة	3,236,068	**22%**	3,943,654
تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء	255,720	**37%**	350,685
إستخدام الهاتف باليد أثناء القيادة	52,341	**56%**	81,892
عدم إرتداء حزام الأمان	88,456	**32%**	117,188
عدم الإنتباه أثناء القيادة	31,891	**58%**	50,271

دولة الكويت
وزارة الداخلية

المخالفات المرورية

إرتفاع عدد السكان ورخص السوق الصادرة متناسق ومحكم خلال الخمس سنوات الماضية

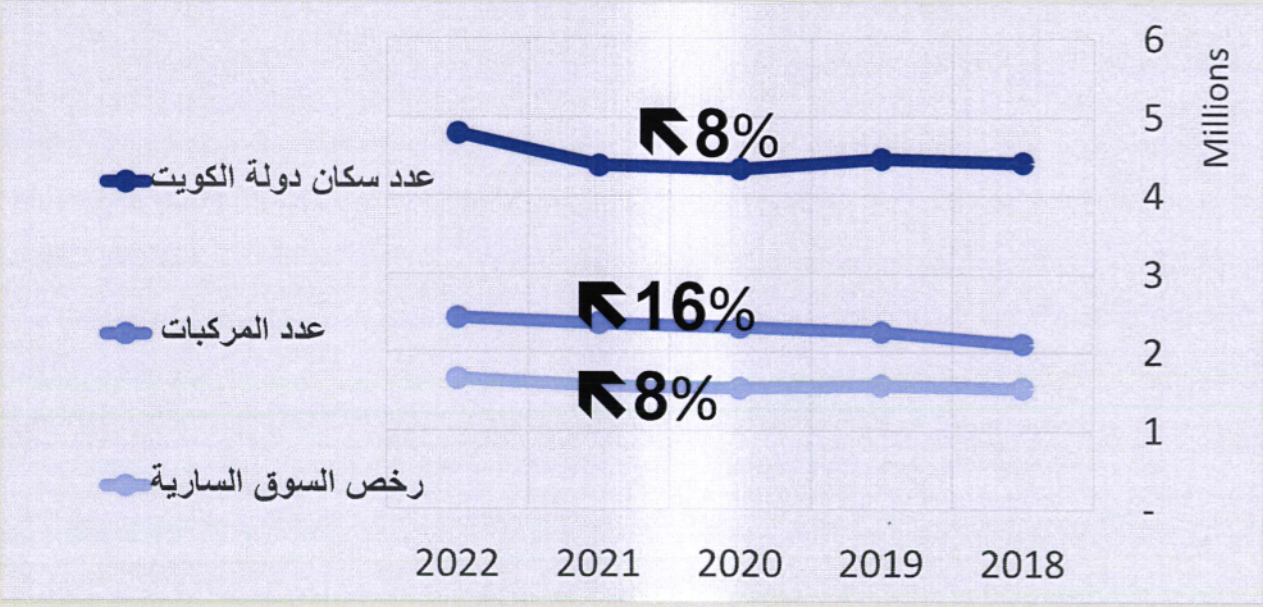

دولة الكويت
وزارة الداخلية

المخالفات المرورية

عدم التناسق بين نسبة إرتفاع **عدد الرخص** مع نسبة إرتفاع **عدد المخالفات** يشير الى تكرار المخالفات من نفس الأشخاص

التكرار بالمخالفات يشير الى عقوبات غير رادعة

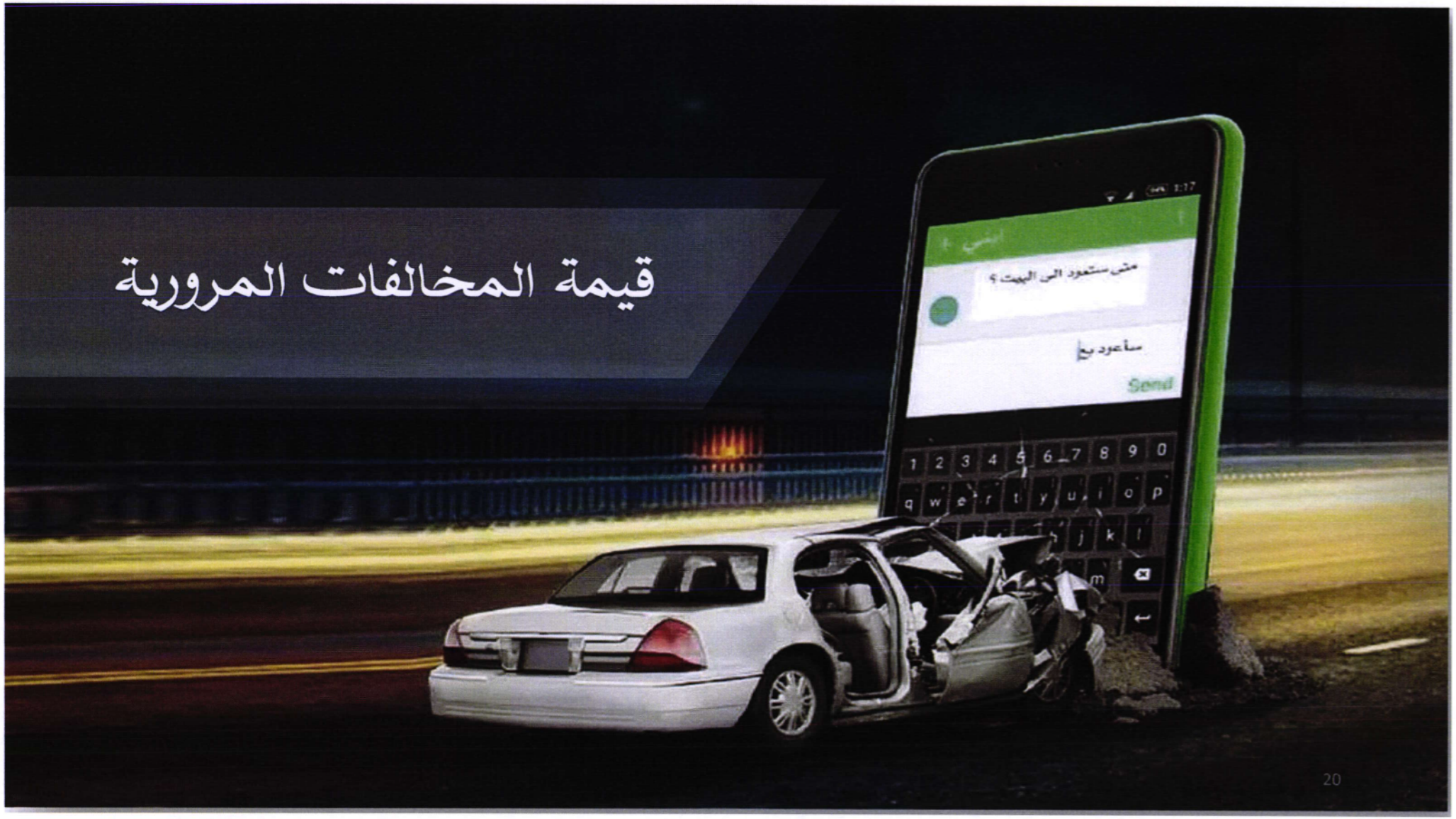
قيمة المخالفات المرورية
متى ستعود الى البيت ؟
سأعود بع
Send

قيمة المخالفات المرورية في دولة الكويت تعد من **الأقل** بين دول الخليج

العقوبات القانونية لبعض المخالفات المرورية بالكويت **لا توازي الأفعال** المرتكبة ولا تتناسب مع طبيعة وحجم الجرم

الدولة	تم التعديل على قانون المرور منذ الإنشاء	تجاوز السرعة المحدده	تجاوز الإشارة الحمراء	استخدام الهاتف	حزام الأمان
الكويت	☒ مرسوم بقانون رقم (67) لسنة **1976**	~~20~~ الى ~~50~~ د.ك.	~~50~~ د.ك.	~~5~~ د.ك.	~~10~~ د.ك.
	☑ **القانون المقترح المعدل**	**70 الى 150 د.ك.**	**150 د.ك.**	**75 د.ك.**	**30 د.ك.**
السعودية	☑ للمرسوم الملكي رقم (م / 85) وتاريخ 26 / 10 / 1428هـ، المعدل بأحدث مرسوم ملكي رقم 5 / 12 / 1439هـ	(150 الى 2000) ر.س. (10 الى 165 د.ك.)	(3000 الى 6000) ر.س. (250 د.ك.)	(500 الى 900) ر.س. (40 د.ك.)	(150 الى 300) ر.س (15 د.ك.)
الإمارات	☑ جدول المخالفات والغرامات والنقاط المروري بحسب القرار الوزاري رقم 178 لعام 2017. لتعديلات القانونية الجديدة للمرسوم رقم 30 لسنة 2023	أبو ظبي : 200 درهم (16 د.ك.) دبي : (300 الى 3000) درهم (25 الى 250 د.ك.)	1000 درهم (80 د.ك.) فك حجز مركبة: 50,000درهم (4,200 د.ك.)	أبو ظبي : 150 درهم (15 د.ك.) دبي : 800 درهم (70 د.ك.)	أبو ظبي : 100 درهم (8 د.ك.) دبي : 400 درهم (35 د.ك.)
قطر	☑ إصدار قانون المرور المعدل رقم (5) لسنة 2010م ولائحة التنفيذية	500 الى 1000 ر.ق. (42 الى 85 د.ك.)	6000 ر.ق. (509 د.ك.)	500 ر.ق. (42 د.ك.)	500 ر.ق. (42 د.ك.)
البحرين	☑ قرار رقم (154) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) 2014 ، وتعديلاته	(50 الى 500) د.ب. التكرار: تتضاعف العقوبة (40 الى 410 د.ك.)	(100 الى 500) د.ب. (80 د.ك.)	50 د.ب. (لأول مره) الى 500 د.ب. (40 د.ك.)	(20 الى 100) د.ب. (15 الى 80 د.ك.)
عمان	☑ مرسوم سلطاني رقم 93/28 بإصدار قانون المرور قرار رقم ٣٢ / ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور مجلس الوزراء يقر مشروع قانون معدل لقانون السير 2023 يونيو (لم ينفذ بعد)	(10 الى 50) ر.ع. (8 الى 40 د.ك.)	50 ر.ع. التكرار خلال العام: تتضاعف العقوبة (40 د.ك.)	15 ريال عماني (12 د.ك.)	10 ريال عماني (8 د.ك.)

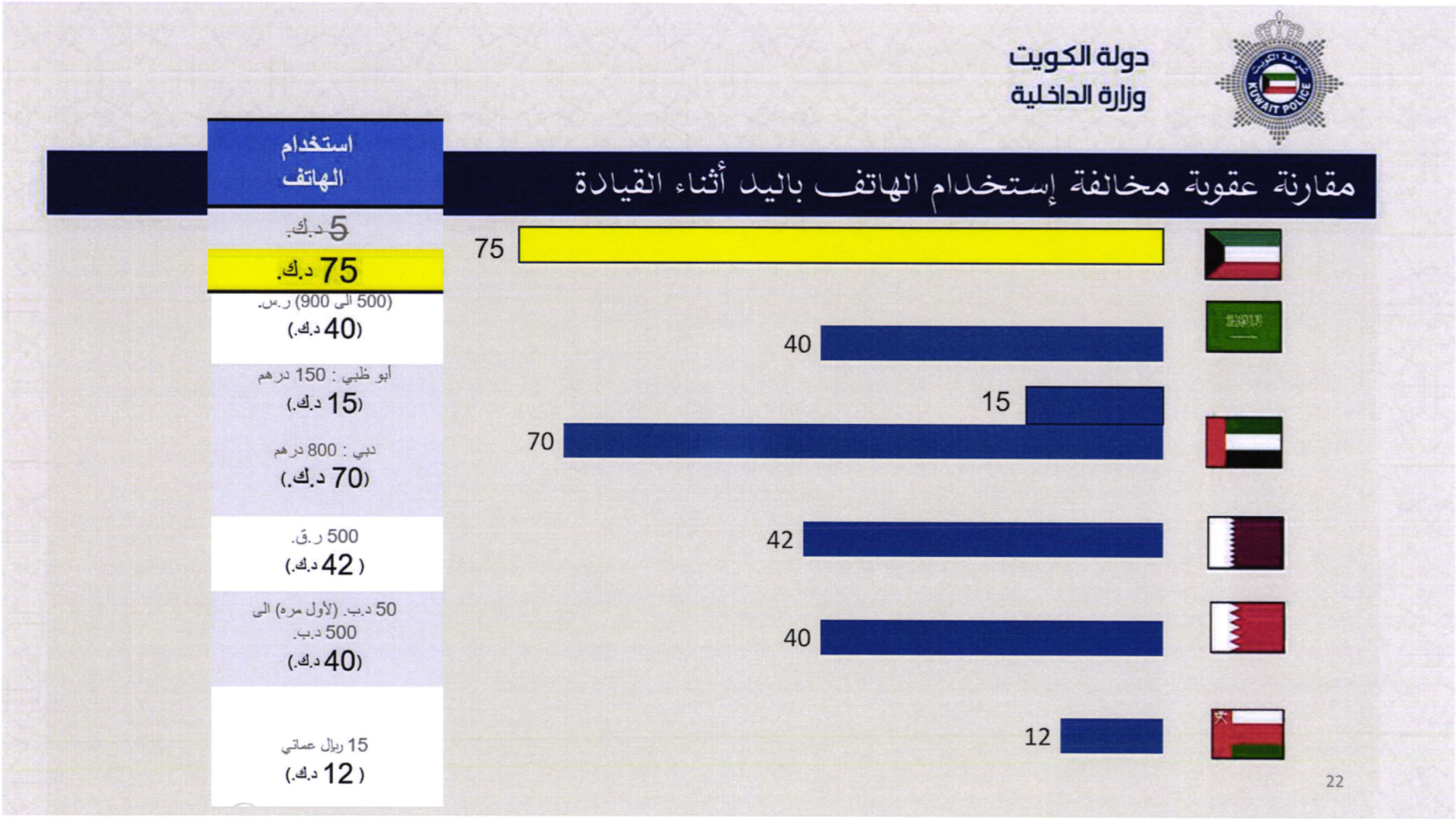
دولة الكويت
وزارة الداخلية
مقارنة عقوبة مخالفة إستخدام الهاتف باليد أثناء القيادة
استخدام الهاتف
5 د.ك.
75 د.ك.
(500 الى 900) ر.س.
(40 د.ك.)
أبو ظبي : 150 درهم
(15 د.ك.)
دبي : 800 درهم
(70 د.ك.)
500 ر.ق.
(42 د.ك.)
50 د.ب. (لأول مره) الى 500 د.ب.
(40 د.ك.)
15 ريال عماني
(12 د.ك.)
75
40
15
70
42
40
12
22

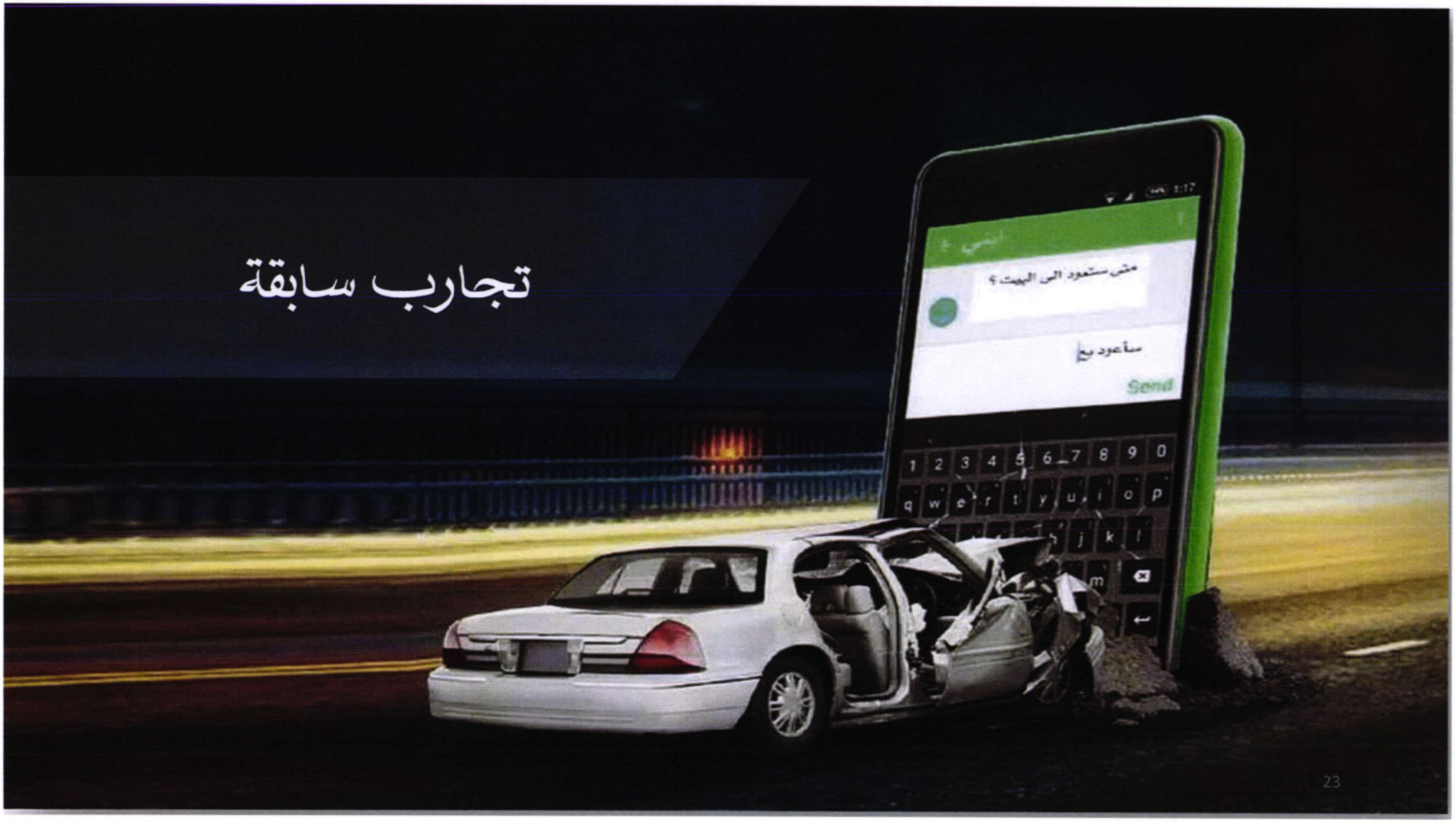
تجارب سابقة
ماما
مش ستعود الى البيت ؟
سأعود بع
Send

التجربة خير دليل

حينما صدر المرسوم رقم (55) لسنة 1999 - مرسوم ضرورة - بتغليظ المخالفات المرورية الجسيمة خلال فترة حل مجلس الأمة في سبتمبر عام 1999 لوحظ **انخفاضاً غير مسبوق** في الحوادث والمخالفات المرورية .

المخالفة	نسبة الإنخفاض بالمخالفات
تجاوز السرعة المقررة	- 62 %
الرعونة والتسابق	- 20 %
تجاوز الإشارة الحمراء	- 25 %
القيادة عكس السير	- 55 %

وكان هذا الانخفاض عائدا الى **العقوبات المشددة** على المخالفات الجسيمة اذا كان يلزم المواطن او المقيم بدفع 300 دينار لتجاوز الإشارة الحمراء او السير عكس الاتجاه.

وبعد أن ألغى المرسوم رقم (55) لسنة 1999 عادت الحوادث والمخالفات بمعدلات قياسية وبلغت 177% في الفترة التي تلت الإلغاء مباشرة.

دولة الكويت
وزارة الداخلية

التجربة خير دليل

حينما صدر المرسوم رقم (55) ... يمة خلال فترة حل
مجلس الأمة في سبتمبر عام 99 ... المخالفات المرورية .

... الى العقوبات المشددة
... كان يلزم المواطن او المقيم
... ارة الحمراء او السير عكس

... 55 لسنة 1999 عادت
... ات قياسية وبلغت 177%
في الفترة التي تلت الإلغاء مباشرة.

الخلاصة :
رفع قيمة الغرامات للمخالفات المرورية سيعود **بأثر إيجابي** على تعديل السلوكيات والالتزام بالقانون حفاظاً على الأرواح و الممتلكات.

المخالفة	
تجاوز السرعة المقررة	
الرعونة والتسابق	
تجاوز الإشارة الحمراء	
القيادة عكس السير	- 55 %

تجربة المملكة العربية السعودية

في سبتمبر 2019 – تم تطبيق نظام المرور الجديد والتعديلات على المخالفات المرورية

بعد سنة لوحظ الآتي:

انخفاض عدد الإصابات بنسبة 28%

انخفاض عدد الوفيات بنسبة 20%

انخفاض عدد الحوادث المرورية بنسبة 22%

إجمالي عدد الأشخاص المصابين في الحوادث المرورية خلال 2019م - 2020م حسب فئة الجنس		
العام	ذكر	أنثى
2019م	27281	5629
2020م	21492	4069

إجمالي عدد الأشخاص المتوفين في الحوادث المرورية خلال 2019م - 2020م حسب فئة الجنس		
العام	ذكر	أنثى
2019م	5081	673
2020م	4108	510

نتائج الحوادث المرورية خلال 2018م - 2020م		
العام	إجمالي عدد الوفيات	إجمالي عدد الإصابات
2018م	5,787	30,579
2019م	5,754	32,910
2020م	4,618	25,561

(إحصائيات وزارة الصحة السعودية) https://www.moh.gov.sa/Ministry/Statistics/Pages/Traffic-accidents.aspx

تجربة أبو ظبي

في سبتمبر 2020 – تم تطبيق القانون رقم 5 لسنة 2020 بشأن حجز المركبات وتغليظ المخالفات.

الذي يلزم مرتكبي المخالفات المرورية الخطرة في 10 حالات بدفع رسوم بين خمسة آلاف و50 ألف درهم، لفك حجز المركبة.

لوحظ تغيير بأعداد الفئات التالية:	نسبة الإنخفاض
عدد المخالفات	% 68 -
انخفاض عدد الحوادث المرورية الجسيمة	% 10 -
عدد الحوادث المرورية البسيطة	% 27 -

https://www.adpolice.gov.ae/Media-Center/News/2021/07/01/News_26146

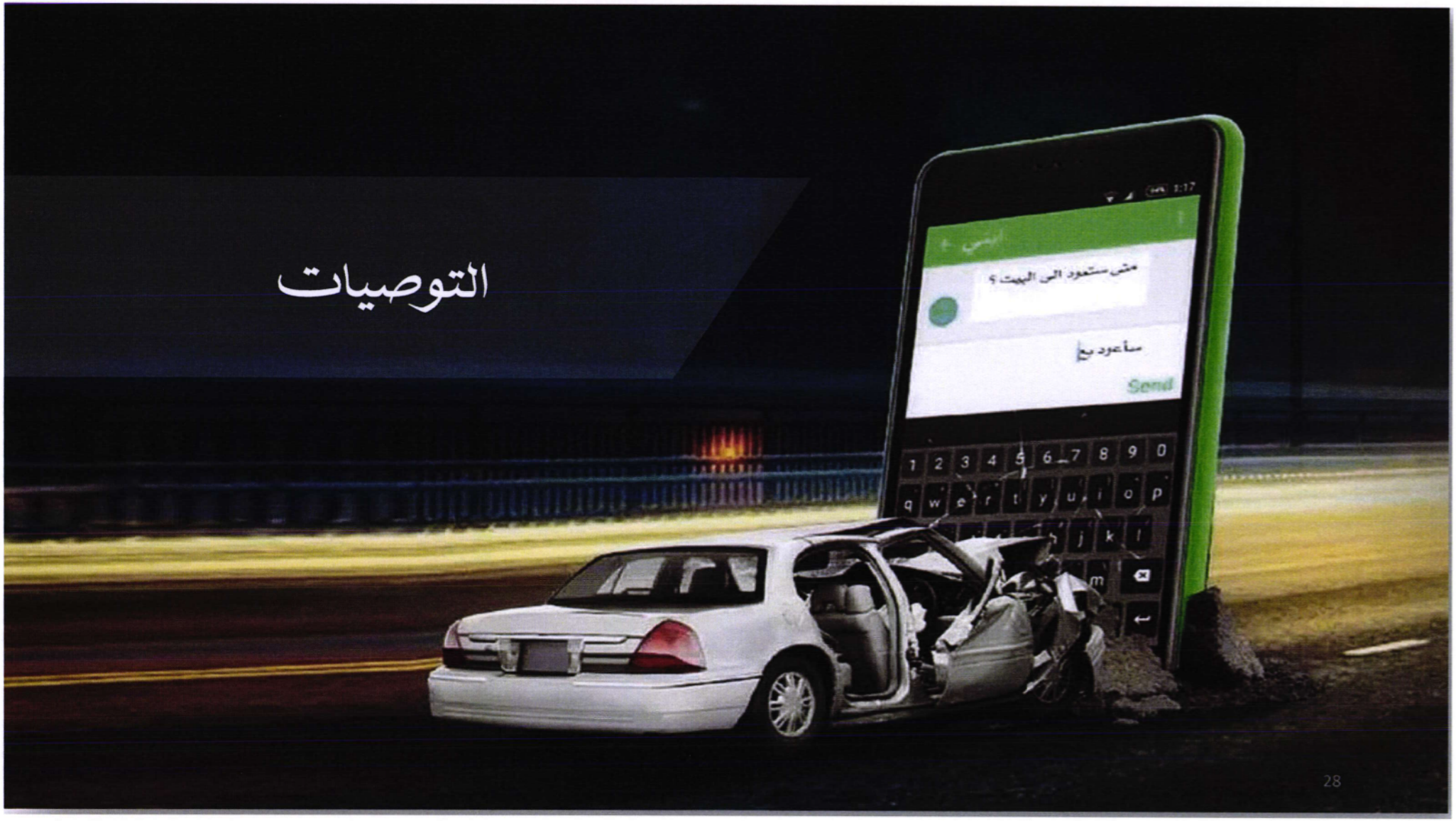
التوصيات
مش ستعود الى البيت ؟
سأعود بع
Send

التوصيات

1. أهمية قانون المرور وضرورة التعديل عليه نتيجة **كثرة الحوادث المرورية** التي تسببت في إزهاق عدد كبير من الأرواح مع ما يترتب عليها من أضرار بالممتلكات الخاصة والعامة.

2. هناك حاجه الى **رفع قيمة المخالفات المرورية** الحالية لأن قيمة أقصى مخالفة 50 دينارا لأمر الصلح وهي عقوبة غير رادعة.

3. يجب أن تكون **العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة** لتكون بمثابة **رادع** خاص وعام.

المادة 6

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينا ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قرارا بقواعد وشروط هذا التأمين.	يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينا ساري المفعول مدة الترخيص ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بقواعد وشروط و هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.	يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينا ساري المفعول مدة الترخيص ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بقواعد وشروط وتعرفة هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.	

المادة 8

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص. وتوضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها. ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها. ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها وقيمة الرسوم المستحقة عليها .	يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة بالعامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص، وتضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها ، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها . ويجب ان تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، ولا يجوز تغيير مكان وضعها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها ، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها . ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الإنتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.	تم إلغاء تعديل المادة من المشروع	

المادة 11

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقا بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية. وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية، وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة. ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص. ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.	على مالك المركبة ، في حالة نقل ملكيتها إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقا بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة ، ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها على البائع والمشتري حتى تاريخ نقل الترخيص . ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول إثبات الملكية اللازم لذلك.	تم إلغاء تعديل المادة من المشروع	

المادة 22

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور. وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها.	لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور . وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.	يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور . وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.	التعديلات مطابقة للمشروع

المادة 24

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 4، 33 مكررا ، 38) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب، ويجوز إعادة اختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك.	يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد في (33 عدا البند 3، 33 مكررا ، 38) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب، ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق الحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة إختياره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.	يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 3، 33 مكررا ، 38) ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية أو إعادة إختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.	التعديلات مطابقة للمشروع

- **النص المقترح للمادة** (33):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر **وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ديناراً ولا تقل عن مائة وخمسين دينار** ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامة لا تزيد	الحبس	الغرامة لا تقل	الغرامة لا تزيد
01	قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها	30	75	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	150	300
02	قيادة مركبة آلية بإهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	30	75	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	150	300
03	مخالفة أحكام المادة (10 مكرر) - إصلاح السيارات دون إذن	30	75	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	150	300
04	مخالفة أحكام المادة (29 أو 31) – حادث مرور – آداب عامة	30	75	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	150	300
05	تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.	30	75	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	150	300
06	عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة ، الإسعاف ، الإطفاء ، الدفاع المدني ، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها)	10	75	لا يوجد	15	ثلاثة أشهر	150	300
07	السير على كتف الطريق	15	75	15 يوم	25	ثلاثة أشهر	150	300
08	عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة	10	75	لا يوجد	15	ثلاثة أشهر	150	300
09	استخدام أجهزة الاتصال النقالة باليد أثناء القيادة.	5	75	لا يوجد	15	ثلاثة أشهر	150	300
10	قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال	15	75	15 يوم	25	ثلاثة أشهر	150	300

- **نص المقترح للمادة** (33 **مكرر**):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على **خمسمائة ديناراً ولا تقل عن مائتي دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامه لا تزيد	الحبس	الغرامه لا تقل	الغرامه لا تزيد
01	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء	50	150	ثلاثة أشهر	300	ثلاثة أشهر	200	500
02	قاد مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	30	150	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	200	500
03	خالف أحكام المادة (28) من هذا القانون العمل بدون تصريح بالطريق	30	150	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	200	500
04	أجرى سباقا للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم	50	150	ثلاثة أشهر	300	ثلاثة أشهر	200	500
05	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة	- 20 دينار بما لا يزيد على 20 كيلو متر / ساعة - 30 دينار بما لا يزيد على 30 كيلو متر / ساعة - 40 دينار بما لا يزيد على 40 كيلو متر / ساعة - 50 دينار بما لا يزيد على 50 كيلو متر / ساعة	لا يقل عن 70 ولا يزيد عن 150	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	200	500
06	قاد مركبات (الباجيات) في غير الأماكن المخصصة لها	5	150	لا يوجد	15	ثلاثة أشهر	200	500
07	قاد مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية	50	150	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	200	500

- **تابع النص المقترح للمادة** (33 **مكرر**):

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامة لا تزيد	الحبس	الغرامة لا تقل	الغرامة لا تزيد
08	قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة	30	150	ثلاثة أشهر	100	ثلاثة أشهر	200	500
09	استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.	20	150	شهر	75	ثلاثة أشهر	200	500
10	الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين (ملاحظة) تم تشديد العقوبة في قانون الاعاقة رقم 8 لسنة 2010 مادة 63 يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز 100 دينار	10	150	لا يوجد	15	ثلاثة أشهر	200	500

وللمحكمة الحق أن تقضي بمصادرة المركبة الآلية إذا أدانت متهماً ارتكب أي فعل من الأفعال الواردة في البنود المشار إليها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه .

- **النص المقترح للمادة** (34):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد **على شهرين وبغرامة لا تزيد على مائتي ديناراً ولا تقل عن مائة دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامة لا تزيد	الحبس	الغرامة لا تقل	الغرامة لا تزيد
01	التسبب في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية	20	50	شهر	75	شهرين	100	200
02	وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيته في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية	5	50	لا يوجد	15	شهرين	100	200
03	قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال	20	50	شهر	75	شهرين	100	200
04	تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق ، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له	20	50	شهر	75	شهرين	100	200
05	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها أو وزنها	15	50	15 يوم	25	شهرين	100	200
06	إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية أو الإشارات الضوئية أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها	15	50	15 يوم	25	شهرين	100	200
07	مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافا للوائح الصادرة بذلك	10	50	لا يوجد	15	شهرين	100	200

- **تابع النص المقترح للمادة** (34):

الرقم	وصف التهمـــــة	المـــــرور		المحكمـــة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقتـــــرح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامه لا تزيد	الحبس	الغرامه لا تقل	الغرامه لا تزيد
08	وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على جسم المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور	10	50	لا يوجد	15	شهرين	100	200
09	استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها	5	50	لا يوجد	15	شهرين	100	200
10	مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشان الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور	لا يوجد	50	لا يوجد	لا يوجد	شهرين	100	200
11	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية	15	50	يوم 15	25	شهرين	100	200
12	قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً	15	50	يوم 15	25	شهرين	100	200

- **النص المقترح للمادة** (35):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **شهر وبغرامة لا تزيد على مائة ديناراً ولا تقل عن خمسون ديناراً** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامة لا تزيد	الحبس	الغرامة لا تقل	الغرامة لا تزيد
01	قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
02	قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
03	قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
04	الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
05	استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادراتها	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
06	السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
07	الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
08	استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
09	الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
10	مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (10) من هذا القانون – غرض الترخيص أو الشكل	15	30	15 يوم	25	شهر	50	100
11	قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة بالطرق السريعة أو الدائرية	10	30	لا يوجد	15	شهر	50	100
12	مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	10	30	لا يوجد	15	شهر	50	100

- **تابع النص المقترح للمادة** (35):

الرقم	وصف التهمـــــة	المـــــرور		المحكمـــــة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقتـــــرح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامه لا تزيد	الحبس	الغرامه لا تقل	الغرامه لا تزيد
13	سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الإدارة العامة للمرور	10	30	لا يوجد	15	شهر	50	100
14	عدم إعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور	10	30	لا يوجد	15	شهر	50	100
15	عدم ربط حزام الأمان	10	30	لا يوجد	15	شهر	50	100

- **النص المقترح للمادة** (36):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر **بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة واربعين ديناراً** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامة لا تزيد	الحبس	الغرامة لا تقل	الغرامة لا تزيد
01	مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجرا أكثر من المقرر	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
02	ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة أو مخالفة حارسها أو قائدها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
03	مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
04	قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
05	قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
06	ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
07	سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب **أو أشياء أو حيوانات** على أي جزء خارجي منها **بخلاف الغرض من ترخيصها.**	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
08	قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها	10	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75
09	تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة	20	20	شهر	75	لا يوجد	45	75
10	استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح	لا يوجد	20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	45	75

- **تابع النص المقترح للمادة** (36):

الرقم	وصف التهمـــــة	المـــــرور		المحكمـــة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقتـــــرح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامه لا تزيد	الحبس	الغرامه لا تقل	الغرامه لا تزيد
11	وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير .	لا يوجد	20	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	45	75
12	مخالفة شروط الجر وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة	5	20	لا يوجد	15	لا يوجد	45	75

النص المقترح للمادة (37):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين ديناراً كل من يخالف أي حكم أخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له

ومنها:

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامة لا تزيد	الحبس	الغرامة لا تقل	الغرامة لا تزيد
1	عدم تجديد اجازة تسيير المركبة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
2	عدم رد اللوحة المعدنية عند الاستغناء عنها	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
3	عدم رد اللوحة المعدنية عند انتهاء الترخيص	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
4	عدم رد اللوحة المعدنية عند سحب الترخيص	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
5	عدم رد اللوحة المعدنية عند تصديرها نهائياً	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
6	عدم إبلاغ المرور عن تلف اللوحة المعدنية	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
7	عدم إبلاغ المرور عن فقد اللوحة المعدنية	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
8	عدم تجديد رخصة السوق	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
9	عدم نقل الملكية للمالك الجديد	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
10	ارتداء البرقع أو النقاب اثناء القيادة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
11	ترك ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
12	ترك ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
13	القاء ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
14	إلقاء ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
15	وضع ما يعوق حركة المرور في الطرق العامة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
16	وضع ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50

17	ترك المركبة وبها مفتاح تشغيلها	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
18	النزول من المركبة دون انتباه	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
19	الصعود للمركبة دون انتباه	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
20	ترك باب المركبة مفتوحاً معرضاً مستعملي الطريق للخطر	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
21	التطويل على المذياع بصوت مزعج	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
22	استعمال آلة التنبيه دون مبرر	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
23	التجول داخل المدن ذهاباً وجيئة دون مبرر	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
24	التسبب بإزعاج الآخرين	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
25	ممنوع الوقوف	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
26	ممنوع الانتظار	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
27	الوقوف فوق الجسور	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
28	وقوف في الممرات العلوية	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
29	الوقوف في الإنفاق	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
30	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المرتفعات	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
31	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المنحنيات	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
32	الوقوف في نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
33	الوقوف في الأماكن التي تحجب الرؤية عن مستعملي الطريق	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
34	الوقوف أمام مداخل ومخارج حظائر المركبات	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
35	الوقوف أمام مداخل ومخارج محطات البنزين	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
36	الوقوف أمام مداخل ومخارج المستشفيات	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
37	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإسعاف	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
38	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإطفاء	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
39	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الشرطة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
40	الوقوف أمام مداخل ومخارج المناطق العسكرية	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
41	الوقوف أمام مداخل ومخارج المدارس	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50

42	إعاقة مرور حركة مركبة واقفة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
43	الوقوف صف ثاني	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
44	وقوف مركبات النقل العام بعيداً عن رصيف محطة الركاب	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
45	الوقوف في محطات الركاب	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
46	وقوف سيارات الأجرة في غير الأماكن المخصصة لها	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
47	عداد الانتظار	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
48	عدم لبس النظارة الطبية	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
49	تلف رخصة السوق	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
50	عدم استعمال عداد التعرفة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
51	قيادة مركبة مخالفة لشروط التصدير	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
52	إعاقة حركة المرور بالطرقات العامة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
53	عدم سحب مركبة تعيق المرور	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
54	الوقوف في تقاطع الطرق المحظورة	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
55	قيادة مركبة بإجازة تسيير منتهية	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
56	الوقوف الغير منتظم	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50
57	مخالفة أحكام وشروط تأجير السيارات	5	15	لا يوجد	15	لا يوجد	30	50

النص المقترح للمادة (38):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب **بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد عن 3000 ديناراً ولا تقل عن 1000 ديناراً** كل من يخالف أي حكم أخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ومنها.

وتضاعف العقوبة في حال نتج عن إرتكاب المخالفة حادث أدى إلى إصابة أو تلفيات بالممتلكات العامة والخاصة أو وفاة .

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة **لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات** وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها **مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.**

الرقم	وصف التهمة	المرور		المحكمة				
		الحالي	المقترح	الحالي		المقترح		
		الصلح	الصلح	الحبس	الغرامة لا تزيد	الحبس	الغرامة لا تقل	الغرامة لا تزيد
1	كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية .	لا يوجد	لا يوجد	لا تزيد عن سنة	لا تزيد عن 500	لا تزيد عن 3 سنوات ولا تقل عن سنة	1000	3000
2	وتضاعف العقوبة لكل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية في حال نتج عن إرتكاب المخالفة حادث أدى إلى إصابة أو تلفيات بالممتلكات العامة والخاصة أو وفاة.	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا تزيد عن 6 سنوات ولا تقل عن سنتين	2000	6000

المادة 39

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
للمحكمة إذا أدانت متهماً في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.	للمحكمة إذا أدانت متهما جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو اجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.	للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تقضي بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو جميعها مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.	التعديلات مطابقة للمشروع

- **النص المقترح للمادة** (41) :

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33 و 33 مكرراً و 34 و 35 و 36 و 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له على الأسس التالية :

1- أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (33) .

2- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين دينار في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكرراً) .

3- أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (34) .

4- أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (35).

5- أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (36) .

6- أن يدفع مبلغ خمسة عشرة ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (37).

7- أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين ديناراً ولا يزيد عن مائة وخمسين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة أثارها، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (24، 42، 42 مكرر ، 43) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (33 عدا البند 3 ، 33 مكرراً عدا البند 3 ، 34) أو تعددت مخالفاته.

المادة 42

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الاثنين معا سحبا إداريا لمدة اقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية: 1- إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في أي من المواد (33 عدا البند 33.4 مكرراً، 34) من هذا القانون. 2 - استخدام المركبة في أي مخالفة للآداب العامة. 3- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية. وفي هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة الذي ضبط الحادث وللمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن. وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.	يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوما في الأحوال الآتية: 1 - إرتكاب فعل من الأفعال المنصوص في المواد ارقام (33 عدا البند 3، 33 مكرراً عدا البند 3، 34، 38) من هذا القانون. 2 - ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها. 3- السير أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة . 4 - في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية. وفي الأحوال السابقة يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن. وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإدارى بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.	يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها أو جميعها سحبا إداريا لمدة أقصاها مائة وعشرين يوما في الأحوال الآتية: 1 - إرتكاب فعل من الأفعال المنصوص في المواد ارقام (33 عدا البند 3، 33 مكرراً عدا البند 3، 34، 38) من هذا القانون. 2 - ضبط المركبة تسير في الطريق بعد سحب اجازة تسييرها أو سحب لوحاتها . 3-سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة . 4 - في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية يحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن. وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإدارى بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإدارى في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم .	

المادة 42 مكرر

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (42،24) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه انواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائيا وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم.	مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (42،24) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وتحديد عدد النقاط التي يتم حسابها مقابل كل مخالفة مرورية يرتكبها قائد المركبة ومدة سحب رخصة السوق بما لا يزيد على مدة سنة أو سحبها نهائيا أو حجز المركبة وذلك كله في حالة وصول عند النقاط إلى حد معين على النحو الوارد بالقرار المذكور. وتجوز إعادة منح رخصة السوق بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور ، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم . كما يبين نظام العمل حالات محو النقاط وعلى أن يكون منها دفع مبلغ مالي قدره (15) د. ك خمسة عشر دينارا عن كل نقطة في السحب الأول و(25) د . ك خمسة وعشرين ديناراً عن السحوبات الاخرى.	تم إلغاء تعديل المادة من المشروع	

المادة 43

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ورسوم ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم سداد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف. ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها أو نقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة، كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل رسم يسدده مالك المركبة. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار الرسم المقرر لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيله وسداده لها.	يجوز حجز الدراجة أو المركبة الآلية لمدة لا تجاوز سنة في الحالات المنصوص عليها بالمادة (44) من هذا القانون . وتحدد بقرار من وزير الداخلية :- - شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ومدته ونفقات ومصاريف الحجز وإجراءات تحصيل وسداد هذه النفقات والمصاريف من المرخص باسمه أو مرتكب المخالفة . -أعضاء قوة الشرطة الذين لهم حق تقرير الحجز . -شروط بيع المركبات في حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف. ويجوز أن يكون الحجز منزليا في عهدة مالكها وفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجيا الحديثة، ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم الحجز المنزلي للمركبات وآلياته وشروطه. وبمراعاة أحكام القانون المنظمة للمزايدة العامة وقواعد الشفافية والعلانية والمساواة ، يجوز التعاقد على أن يعهد بعملية سحب الدراجة أو المركبة الآلية أو رفعها ، ونقلها إلى المكان المعد للحجز وتوفير مكان حجز المركبات وحراستها، إلى جهة أو شركة أو أكثر مقابل النفقات والمصاريف والمحددة في قرار وزير الداخلية والتي يسددها المالك أو مرتكب المخالفة إلى الشركة مباشرة . كما يجوز أيضا التعاقد على استغلال أماكن انتظار المركبات الآلية في الشوارع من خلال استخدام تطبيقات التقنيات الحديثة في الأماكن القابلة لذلك. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم طرق التعاقد المشار إليه ومدته وأحكامه والخدمات التي تؤديها الشركة ، كما يحدد القرار الأماكن والأوقات التي يجوز فيها انتظار المركبات الآلية بالشوارع وبما لا يعيق حركة المرور ، والتعرفة أو المقابل الذي يسدده قائد المركبة الآلية للشركة أو الجهة نظير الانتظار في هذه الأماكن بمراعاة المستوى الاقتصادي لكل منطقة انتظار. ولا يجوز للشركة المتعاقدة في أي من الحالتين المشار إليهما تحصيل مقابل انتظار أو نفقات ومصاريف الحجز والحراسة بما يجاوز القيمة المحددة بالعقد المبرم معها ، وتعاقب الشركة التي تخالف ذلك بغرامة لا تقل عن مثل قيمة العقد المبرم معها ولا تجاوز خمسة أمثال هذه القيمة ، كما يعاقب المسئول عن المخالفة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حالة العود.	تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على إختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم إستلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف. ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الإتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسددها مالك المركبة. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.	

المادة 44

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1 - قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. 2 - ارتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة أي إنسان أو وفاته. 3- السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح. 4- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة. 5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر.	يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1 - قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية . 2 - ارتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته. 3 -المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح. 4- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة. 5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم. 6- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 50ك م/ س . 7- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها. 8- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية. 9- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور. 10-تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء. 11- إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	يجوز لأي عضو من إعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. 2- ارتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته. 3- المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح. 4- محاولة الهروب في حالة إرتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة. 5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم . 6- تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن 50 ك م/س . 7- قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها . 8- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية . 9- قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور . 10- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء . 11- إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	التعديلات مطابقة للمشروع

المادة 46

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة في الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.	مع مراعاة أحكام القانون المنظمة للمزايدة العامة، يجوز للوزارة التعاقد مع شركة أو أكثر ، يكون غرضها توفير وتشغيل أجهزة الضبط والمراقبة المرورية التي تسجل المخالفات المرورية آليا والإشراف عليها والقيام بتحصيل الغرامات أو مبالغ الصلح لحساب الدولة . وتكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.	تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.	

إضافة مادة جديدة

النص الحالي	النص كما ورد بمشروع القانون الجديد	التعديلات النهائية	الملاحظات
لا يوجد	**إضافة مادة جديدة** **مادة (46 مكررا):** ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص لتطوير ودعم المرور وتوفير الآليات وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية آليا يخضع للجهات الرقابية وفقا لاختصاص كل منها، ويصدر بنظام عمله وكيفية إدارته والإشراف عليه والإنفاق منه وسائر شئونه قرار من وزير الداخلية ، ويخصص له سنويا نسبة 10%من قيمة المبالغ المحصلة من الغرامات ومبالغ الصلح وغيرها التي تم تحصيلها وفقا لهذا القانون	تم إلغاء تعديل المادة من المشروع	

مادة ثانية

تعدل المادتين رقم (20 ،21) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه كما يلي :

1 ـ تستبدل بعبارة (قيادة السيارات) الواردة في المادة (20) من المرسوم بقانون المشار إليه ، عبارة (قيادة المركبات والدراجات الآلية) وذلك أينما وجدت فيها.

2 ـ يستبدل بعبارة (سائق السيارة) الواردة في المادة (21) من المرسوم بقانون المشار إليه عبارة (سائق المركبة الآلية) .

مادة ثالثة

يضاف إلى المادة (2) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بندا جديدا برقم (28) نصه كالتالي:

المادة (2)

28- أجهزة الضبط والمراقبة المرورية : وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبث الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.

مادة رابعة

تضاف فقرة أخيرة للمواد أرقام (27،5، 32 ، 45) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه يكون نصها على النحو التالي:

مادة (5)

.....

ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها.

مادة (27)

.....

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية اسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدد مقابل تعرفة إلى جهات خارج الوزارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الاسناد لهذه الجهات والاجراءات المترتبة على مخالفة ذلك، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها.

مادة (32)

.....

ولا يجوز إستغلال الطريق من قائدي المركبات وحارس الحيوانات والمشاه بما يعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور.

مادة (45)

.....

كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث.

مادة سادسة

تستبدل بعبارة (لوحة معدنية) كلمة (لوحة) وبعبارة (اللوحات المعدنية) كلمة (اللوحات) وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة سابعة

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.